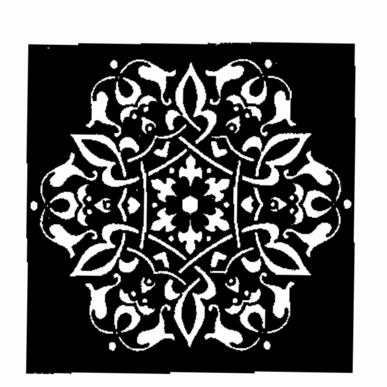


المساهمة في الشركات المختلطة

دراسة فقهية مقارنة

د/ أسامة عبد العليم الشيخ
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر- فرع طنطا

بسم الله الرحمن الرحيم

«عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ)»

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا -ولله الحمد- خير أمة، وبعث فينا رسولا منا يتلو علينا آياته، ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، أحمده على نعمه الجمة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تكون لمن اعتصم بها عصمةً، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيان ما أنزل علينا، فأوضح لنا كل الأمور المهمة، وخصه بجوامع الكلم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة تكون لنا نورا من كل ظلمة وسلّم تسليما.



وبعد:

فإنه من الملاحظ في الآونة الأخيرة مدى أهمية سوق الأوراق المالية وما تمثله من دور كبير في الاقتصاد الوطني؛ لذلك كان اهتمامي بالبحث والدراسة لما يتم التعامل به داخل هذا السوق، ومدى توافقه مع أحكام شريعتنا الغراء، وذلك من حيث تخريج هذه المعاملات على القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

وقد تعرضتُ في هذا البحث لمسألة في غاية الخطورة قد يغفل عنها كثير من الناس وهي: اختلاط نشاط بعض الشركات بمعاملات مشبوهة أو محرمة حتى ولو كان ذلك بنسب ضئيلة قد تضطرها لذلك ظروف العصر، فهل هذه النسبة الضئيلة تجعل أسهم هذه الشركات محرمة لا يجوز التعامل بها أم لا؟ وهل يمكن التعامل بها مع تطهيرها مما خالطها من محرم؟ حيث إن تحريمها مطلقا قد يؤدي إلى الإضرار بكثير من المؤسسات المالية.

هذا ما أُبيِّنه في هذا البحث الموسوم بـ: «المساهمة في الشركات المختلطة، دراسة فقهية مقارنة» والذي يشتمل على فصلين مختومين بخاتمة:

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

الفصل الثاني: الحكم الشرعي للمساهمة في الشركات المختلطة.

الفصل الأول:
مفهوم مصطلحات البحث

إن نصيب الشريك في شركات المساهمة وفي شركات التوصية بالأسهم يحسب بالأسهم. أما نصيب الشريك في شركات الأشخاص فيحسب بالحصص[1].

وقبل بيان مفهوم الأسهم وأهم خصائصها وتطبيقاتها سأحاول تعريف الشركة وبيان مفهوم الشركات المعاصرة، وبيان ما يتعلق منها بهذا البحث.

لذا أتناول في هذا الفصل بيان مفهوم الشركات في الفقه الإسلامي، وحقيقة الشركات المعاصرة، وأهم هذه الشركات التي تتعلق بالبحث، ثم بيان مفهوم الأسهم وخصائصها، وبيان أنواع الشركات باعتبار نشاط الشركات.

ويمكن تناول هذه النقاط من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: مفهوم الشركات المعاصرة.

المبحث الثاني: حقيقة الأسهم وخصائصها.

المبحث الثالث: أنواع الشركات باعتبار نشاطها.

المبحث الأول:
مفهوم الشركات المعاصرة

الشركة في اللغة:

الشركة مخالطة الشريكين، يقال: اشْتَرَكْنَا بمعنى تشاركنا، وقد اشْتَرَكَ الرجلان، وتَشَارَكَا، وشَارَكَ أحدُهما الآخرَ[2]، وأَشْرَكَهُ في أمره: أدخله فيه، ويقال: أَشْرَكَ بالله جعل له شريكا في ملكه،

---

(١) الفرق بين الحصة والسهم: الحصة في اللغة هي: النصيب من الطعام والشراب من الأرض والقسم، يقال: تَحَاصَّ القومُ تَحَاصًّا، اقتسموا حصصهم، ويقال: حَاصَصْتُهُ الشَّيءَ أي قاسَمْتُهُ، وأَحَصَّ القومَ: أعطاهم حصصهم، وتَحَاصَّ الغرماءُ اقتسموا المال بينهم حصصا. (لسان العرب: ٧/ ١٤، المصباح المنير: ٥٣)، ومن ثَم فإن الحصة هي النصيب الذي يقدمه الشريك في الشركة، إلا أن الحصة تقدم في شركات الأشخاص؛ لذلك يطلق عليها اسم شركات الحصص، وعليه يبقى الفرق بين الحصة والسهم فرقا غير لغوي، إنما هو فرق بين شركات الحصص وشركات الأسهم، فالأولى ينظمها القانون العام، والثانية تخضع لقواعد خاصة من حيث الشكل والنشر والتأسيس والإدارة وتقسيم رأس المال وقيمة السهم. (أسهم شركات المساهمة في أصنافها وبيان أحكامها: د/ ناجية أقجوج، مجلة الفقه والقانون، ص٣).

(٢) لسان العرب: ١٠/ ٤٤٨.

وفي التنزيل العزيز ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1]، والنعلَ جعل لها شِرَاكًا، وشَارَكَهُ: كان شريكه، ويقال: فلان يُشَارِكُ في علم كذا، أي له نصيب منه، والشَّرِكَةُ: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك[2].

الشركة في الاصطلاح:

تنقسم الشركة مطلقا إلى قسمين:

أحدهما: شركة الملك: وتحصل بسبب من أسباب التملك، وقد يكون سببها الوراثة كالشركة التي بين الورثة في المال الموروث[3]... وقد يكون سببها فعل الشركاء وهو ما كان أثرا لتصرف أو فعل صادر منهم؛ كأن يشترك اثنان أو أكثر في شراء شيء واحد، أو يشتري شخص واحد جزءا شائعا من سلعة من السلع، أو توهب عين من الأعيان لاثنين أو أكثر فيقبضوها، أو يستولي اثنان فأكثر مجتمعين على مال مباح، أو يخلط إنسانٌ مالَه بمال غيره عن رضا منه فيمتنع التمييز بين المالَيْنِ أو يتعذر، ففي هذه المسائل وما شابهها تثبت شركة الملك[4].

ثانيهما: شركة العقد: وهي التي يقصدها الفقهاء عند إطلاق لفظ الشركة، ويَعْنُون بها شركة التجارة؛ لأنها الشركة التي تنشأ بالعقد بين الطرفين، وقد خصص الفقهاء كتاب الشركة لشركة العقد دون بقية أنواع المشاركات.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف شركة العقد على النحو التالي:

فعرَّفها الحنفية بأنها: عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[5].

وعرَّفها المالكية بأنها: إذْنُ كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله، أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما لأنفسهما أيضا[6].

(١) سورة لقمان: آية رقم (١٣).
(٢) المعجم الوسيط: ١/ ٤٨٠.
(٣) الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، معهد الدراسات العربية: الشيخ علي الخفيف، ص٦ وما بعدها.
(٤) انظر: المرجع السابق نفسه، النظام المصرفي الإسلامي: د/ محمد أحمد سراج، ص١٥١ وما بعدها.
(٥) انظر: مجمع الأنهر: ٢/ ٥٤٢، الدر المختار: ٤/ ٢٢٩.
(٦) انظر: مواهب الجليل: ٧/ ٦٤، حاشية الدسوقي: ٢/ ٣٤٨.

وعرَّفها الشافعية بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[7].

وفي معناه: ثبوت الحق شائعا في شيء واحد أو عقد يقتضي ذلك[8].

وعرَّفها الحنابلة بأنها: اجتماع في استحقاق أو في تصرف[9].

وتعريف الحنفية هو أولى التعاريف؛ لأنه يعبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد، أما التعاريف الأخرى فعرفت الشركة بالهدف منها وأثرها أو النتيجة المترتبة عليها.

الشركات المعاصرة:

عرف المشرِّعُ المدنيُّ الشركةَ بصفة عامة في المادة (٥٠٥) من القانون المدني بأنها: «عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة».

والشركات المعاصرة تنقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة؛ فتقسم إلى شركات مدنية وشركات تجارية، وتقسم الأخيرة إلى شركات أشخاص، وشركات أموال.

وشركات الأموال هي التي تهمنا هنا، وهي نوعان: شركات مساهمة، وشركات توصية بالأسهم، وفيما يلي أُبَيِّنُ حقيقةَ هاتين الشركتين باعتبار تعلق الأمهم بها.

أولا: حقيقة شركات المساهمة:

عرف المشرع شركة المساهمة في المادة الثانية من قانون الشركات بأنها: «شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم، ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانًا لها».

ومقتضى هذا التعريف: أن المشرع ربط بين مفهوم شركة المساهمة وبين شكل رأس المال، فعرفها المشرع بأنها الشركة التي ينقسم

(٧) مغني المحتاج: ٢/ ٢١١.
(٨) نهاية المحتاج: ٥/ ٥.
(٩) كشاف القناع: ٢/ ٤٩٦.

رأس مالها إلى أسهم.

كما حصر المشرع مسؤولية المساهم في نطاق الأسهم التي يحوزها، فنص على أن تقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم.

وقد عرف الفقه شركات المساهمة بأنها: الشركات التي يقسم رأس المال فيها إلى أجزاء متساوية القيمة، وكل جزء منها يسمى سهما، وتكون قابلة للتداول، ومسؤولية كل مساهم في ديون الشركة لا تتعدى القيمة الاسمية لمقدار أسهمه، فلا يسأل الشركاء عن خسائر الشركة إلا بمقدار الأسهم التي يملكونها[1]، ولا تنشأ إلا بتصديق على قيامها من الجهات الحكومية المختصة للتأكد من جديتها ومتابعة نشاطها[2]. ولم يختلف هذا التعريف لشركة المساهمة عن تعريف المشرع لها.

ويلاحظ أن هذا التعريف قد اشتمل على بعض أحكام هذه الشركة من حيث مسؤولية الشركاء بمقدار قيمة الأسهم، وكيفية إنشائها، والتعريف لا بد أن يتعرض لماهية المعرَّف دون التعرض للأحكام المتعلقة به.

كما عرفها البعض بأنها: عقد على استثمار مال مقسوم على أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول، على ألا يسأل كل شريك فيها إلا بمقدار أسهمه، وعلى ألا يقل عدد الشركاء عن خمسة، وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن مُلَّاك الأسهم[3].

ويرد على هذا التعريف نفس ما ورد على التعريف السابق، بل إن هذا التعريف فيه تفصيل أكثر من التعريف السابق؛ حيث حدد أقل عدد للشركاء في هذه الشركة، إضافة إلى بيان من يديرها بحيث إنه لا يشترط أن يكونوا ملاك الأسهم أنفسهم.

لذلك عرفها البعض الآخر بأنها: اشتراك عدد من الأشخاص برأس مال مقسوم إلى أسهم متساوية، قابلة للتداول في مشروع تجاري أو زراعي أو غيره، على أن يختاروا من بينهم أو من غيرهم من يتولى إدارة هذا المشروع بجزء معلوم من الربح أو مقابل أجر[4].

ثانيا: شركة التوصية بالأسهم:

وهي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر، يكونون مسؤولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة حتى في أموالهم الخاصة، وبين شريك آخر واحد أو أكثر يكونون أصحاب حصص مالية فيها، ولا يكونون مسؤولين إلا في حدود حصصهم من رأس مال الشركة، وليس لهم الحق في إدارة الشركة[5].

ويتضح من هذا التعريف أن هذه الشركة تتكون من نوعين من الشركاء:

أولهما: شركاء متضامنون مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية

في أموالهم الخاصة ولو استغرق الدين جميع أموالهم.

ثانيهما: شركاء موصون لا مسؤولية عليهم إلا في حدود حصصهم، ولا حقوق لهم في شأن الإدارة والعمل[6].

---

(١) انظر: الوسيط: للسنهوري، ٥/ ٢٣٥، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: لعبد العزيز الخياط، ص٨٦.

(٢) تشبه شركة المساهمة إلى حد كبير شركة العنان في الفقه الإسلامي، وخاصة إذا كانت أسهمها عادية؛ لأن الحقوق فيها متساوية، والمسؤولية فيها بحسب حصة كل مساهم، وكل شريك مساهم وكيل عن الآخر في العمل، وقد يوكل شخصا آخر للقيام بالعمل إن فوض له الشريك الآخر ذلك، وهذا يجري في شركة المساهمة؛ حيث يقوم مجلس إدارة الشركة المُشَكَّل من المساهمين بإدارة عمل الشركة من خلال الجهاز الإداري والتنفيذي المفوض له من المساهمين إنشاؤه. (زكاة الأسهم في الشركات: د/ حسن عبد الله الأمين، ص٩).

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: د/ محمد رواس قلعه جي، ص٥٦.

(٤) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د/ مبارك سليمان، ١/ ١٠٧.

(٥) انظر: الوسيط: للسنهوري، ٥/ ٢٣٥، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: للخياط، ص٨٦، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون: د/ محمد إبراهيم الموسى، ص٢٩٢.

(٦) النوع الأول من هذه الشركة وهم الشركاء المتضامنون يشبه إلى حد كبير شركات المفاوضة في الفقه الإسلامي عند الحنفية والمالكية فيما عدا اشتراطهم فيها أن تكون في جميع التجارات؛ حيث إن شركة التضامن يمكن أن تعمل في جميع التجارات، كما يمكن أن تخصص بالعمل في نوع معين فيها، وفيما عدا أيضا اشتراطهم التساوي في حصص رأس المال الذي يشترط في شركة المفاوضة في الفقه الإسلامي دون شركة التضامن التي لا تتقيد بهذا الشرط.

أما النوع الثاني: وهو الشركاء الموصون، فهم أشبه بالمساهمين في شركة الأسهم السابق ذكرها والتي هي أشبه بشركة العنان، وخاصة أحد قولي الحنابلة بجواز اختصاص أحد الشريكين في العنان بالعمل مقابل حظ من الربح أكثر من ربح ماله (كشاف القناع: ٣/ ٤٩٧)، وانظر (زكاة الأسهم في الشركات: د/ حسن عبد الله الأمين، ص٩).



حكم شركة المساهمة:

الأسهم القابلة للتداول بالطرق التجارية لها علاقة بشركات المساهمة وبشركات التوصية بالأسهم، غير أن شركات التوصية بالأسهم تكاد اليوم تختفي تماما من واقع الكثير من الدول؛ نتيجة لظهور وشيوع الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعلى أثر إجازة معظم التشريعات تأسيس شركات مساهمة بغير ترخيص حكومي[1]، فالأسهم التي يتم تداولها في بورصات العالم غالبا ما تخص شركات المساهمة.

ومن ثم: أُبيِّن فيما يلي آراء الفقهاء في حكم شركة المساهمة بصفة عامة.

آراء الفقهاء في حكم شركات المساهمة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم شركات المساهمة على رأيين، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بجواز شركات المساهمة.

وممن ذهب إلى ذلك جمهور أهل العلم منهم الشيخ محمود شلتوت[2]، والشيخ أبو زهرة[3]، والشيخ علي الخفيف[4]، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع[5]، والدكتور عبد العزيز الخياط[6]، والدكتور محمد يوسف موسى[7]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[8]، وغيرهم من العلماء[9].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بعدم جواز شركات المساهمة.

وممن ذهب إلى هذا الشيخ تقي الدين النبهاني[10]، والدكتور علي عبد العال عبد الرحمن[11].

الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي على جواز شركة المساهمة بما يلي:

أولا: أن هذه الشركات نوع جديد من المعاملات ينطبق عليها وصف شركة المضاربة، أو شركة العنان والمضاربة، ولكن مع زيادة شروط لم تكن في الشركات السابقة، وهذه الشروط الأصل فيها الإباحة إلا إذا دل دليل على التحريم[12]؛ لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "**المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما**"[13].

ثانيا: عموم الأدلة الدالة على إباحة الشركة، ومنها قوله تعالى: ﴿ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ﴾[14]، وقوله: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ ﴾[15].

وما ورد عن السائب قال: "**أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فجعلوا يثنون علي ويذكروني، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنا أعلمكم -يعني به- قلت: صدقتَ بأبي أنت وأمي، كنتَ شريكي فنعم الشريك، كنتَ لا تداري ولا تماري**"[16]، وشركة المساهمة نوع من أنواع الشركات فتدخل في عموم هذه

(1) القانون التجاري السعودي: د/ محمد حسن الجبر، ص١٤٠- ١٤٤.

(2) انظر: الفتاوى: ص٣٥٥، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير: ص٢٠٦.

(3) المعاملات المالية المعاصرة: المرجع السابق نفسه.

(4) انظر: الشركات في الفقه الإسلامي: ص٩٧، المعاملات المالية المعاصرة: المرجع السابق نفسه.

(5) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ص٢٢٠.

(6) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: ص٢٠٦، المعاملات المالية المعاصرة: المرجع السابق نفسه.

(7) انظر: الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة: ص٥٨، المعاملات المالية: المرجع السابق نفسه.

(8) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٥٠٨.

(9) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د/ مبارك سليمان، ١/ ١٢٨.

(10) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: ص١٣٣، المعاملات المالية المعاصرة: المرجع السابق نفسه.

(11) القراض في الفقه الإسلامي: ص٦٣.

(12) قال ابن القيم: "... وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة، إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم". (إعلام الموقعين: ١/ ٣٤٤).

(13) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصلح بين الناس.

(14) سورة النساء: آية رقم (١٢).

(15) سورة ص: آية رقم (٢٤).

(16) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في كراهية المِرَاء، ص٧٣٢، والبيهقي في سننه، في كتاب الشركة، باب الاشتراك في الأموال والهدايا، ٦/ ٧٨.

الأدلة.

ثالثا: عموم الأدلة الدالة على إباحة شركة العنان[(١)] والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، فإن العنان أصل في جواز الاشتراك بين اثنين فأكثر بماليهما وبدنيهما، كما أن كلا من المضاربة والمساقاة والمزارعة أصل في جواز الاشتراك بالمال من جانب والعمل من جانب آخر، سواء كان محل العقد من النقدين كما في المضاربة أم من الأعيان الثابتة التي تُنَمَّى بالعمل عليها كما في المساقاة والمزارعة[(٢)].

أدلة أصحاب الرأي الثاني: استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه من عدم جواز شركات المساهمة بما يلي:

أولا: أن الشركة في الإسلام عقد بين اثنين أو أكثر، يتفقان فيه على القيام بعمل مالي بقصد الربح، فلا بد في عقد الشركة حينئذ من المال والعمل، وهذا المعنى لا يوجد في شركات المساهمة، فليس في عقد الشركة الذي يبرمه المؤسسون ويكتتب فيه بقية المساهمين إلا مجرد الاشتراك بالمال، لا القيام بالعمل المالي، غاية الأمر أنهم اتفقوا على أن يفوضوا شخصا أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم ليقوم بإدارة الشركة بعد تأسيسها، وهذا الاتفاق بين الشركاء ليس عقدا مع ذلك الشخص، ولا يتأتى أن يعقد الشركاء بينهم عقدا على قيام غيرهم بعمل ما؛ لأنه لا يكون عقدا ولا يلزم به أحد، فالعقد إنما يلتزم به العاقد، ويجري على تصرفاته هو لا على غيره[(٣)].

وقد أجيب عن ذلك: بأن القول بعدم اشتمال شركة المساهمة على العمل غير صحيح، فإن غرض الشركة يحدد العمل، كشركة تقطير السكر مثلا، فتقطير السكر عمل، كما أن الشركاء هم الذين يديرون الشركة حقيقة ويشرفون عليها، ولكل شريك مؤسس أو مساهم حق الاعتراض على أعمالها، ومجلس الإدارة يتكون من شركاء ينتخبهم الشركاء، ويقومون بالعمل المالي، فهم في الحقيقة مباشرون للعمل المالي كلهم أو بعضهم، فثبت أن عقد الشركة واقع على المال والعمل[(٤)].

على أنه لا يلزم ذكر من يقوم بالعمل في عقد الشركة؛ إذ إن الاشتراك يحصل بمجرد خلط الأموال وإن لم يحصل عمل، ولكن لا تثبت للشركة الأحكام المقررة إلا إذا اختير من يقوم بالعمل وأذن له في التصرف[(٥)]، وشركة المساهمة تمر في تكوينها بمرحلتين، الأولى: يتم فيها جمع المال وتحديد الراغبين في المشاركة بأموالهم، والثانية: يتم فيها تحديد من يقوم بالعمل خلال انعقاد الجمعية التأسيسية للشركة، وحينها تتقرر أحكام الشركة[(٦)].

ثانيا: عدم توافر أركان عقد الشركة في هذه الشركات من إيجاب وقبول؛ فشركة المساهمة تصرف بإرادة منفردة؛ إذ يكفي أن يشتري الشخص الأسهم ليصبح شريكا رضي باقي الشركاء أم لا[(٧)].

وقد أجيب عن ذلك: بأن أركان الشركة من إيجاب وقبول متوفرة في شركة المساهمة، فالإيجاب يتمثل في طرح الشركة أسهمها للاكتتاب، والقبول يتمثل في إقدام المساهِم على شراء الأسهم، فالإيجاب يحصل بكل ما دل عليهما من قول أو فعل،

(١) شركة العنان: «هي أن يشترك رجلان برأس مال يحضره كل واحد منهما، ولا بد من ذلك، إما عند العقد أو عند الشراء، حتى إن الشركة لا تجوز برأس مال غائب أو دين» (المبسوط: للسرخسي، ١١/ ٢٧٨) وسميت بذلك؛ لأنها تقع بحسب ما يَعِنُّ لهما في كل التجارات، أو في بعضها دون بعض، وعدم تساوي المالين، أو تفاضلهما، وقيل: مأخوذ من عنان الفرس: أن يكون بإحدى يديه ويده الأخرى مطلقة يفعل بها ما يشاء، فسمي هذا النوع من الشركة له عنانا؛ لأنه لا يكون إلا في بعض الأموال، ويتصرف كل واحد منهما في الباقي كيف يشاء، أو لأن كل واحد منهما جعل عنان التصرف في المال المشترك لصاحبه» (بدائع الصنائع: ٦/ ٥٧).

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د/ مبارك سليمان، ١/ ١٣٦.

(٣) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: ص١٣٣ - ١٣٤، المعاملات المالية المعاصرة: د/ محمد عثمان شبير، ص٢٠٧.

(٤) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د/ الخياط، ص١٨١، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د/ مبارك سليمان، ١/ ١٣٧.

(٥) قال الرملي: «ويشترط فيها لفظ صريح من كل للآخر يدل على الإذن للمتصرف من كل منهما أو من أحدهما في التصرف، أي التجارة بالبيع والشراء، أو كناية تشعر بذلك؛ لما مر آنفا أنها مشعرة لا دالة إلا بتجوز، وحينئذ فقد يشملها كلامه، وكاللفظ والكتابة وإشارة الأخرس المفهمة، فلو أذن أحدهما فقط تصرف المأذون في الكل والإذن في نصيبه خاصة، فإن شرط عدم تصرفه في نصيبه لم تصح، فلو اقتصرا على قولهما: اشتركنا، لم يَكْفِ عن الإذن في التصرف في الأصح؛ لاحتماله الإخبار عن وقوع الشركة فقط، ومن ثم لو نوياه كفى كما جزم به السبكي، والثاني يكفي لفهم المقصود منه عرفا» (نهاية المحتاج: ٥/ ٦).

(٦) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: المرجع السابق، ص١٣٩.

(٧) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: للنبهاني، ص١٣٠، المعاملات المالية المعاصرة: د/ محمد شبير، ص٢٠٧.

ولا يلزم لصحة العقد أن يقول الشريك: شاركتك، ويقول الآخر: قبلت، بل إذا وقع العقد وقدم المال فقد حصل المقصود دون أن يتوقف ذلك على لفظ بعينه[1].

ثالثا: الشركات في الإسلام إنما يصدر التصرف فيها عن الشركاء، أما في شركة المساهمة فالتصرفات تصدر عن الشركة ذاتها، وذلك أنها تعد شخصا معنويًا يكون له وحده حق التصرف من بيع أو شراء أو صناعة أو شكوى وغير ذلك، ولا يملك الشركاء أيَّ تصرف فيها، وعلى ذلك تكون التصرفات التي تحصل من الشركة بوصفها شخصية معنوية باطلة شرعا؛ لأن التصرفات يجب أن تصدر عن شخص معين.

ولا يقال: إن الذين يباشرون التصرف هم العمال بوصفهم أُجَرَاء للمساهمين، وكذلك مدير الشركة وأعضاء مجلس الإدارة بوصفهم وكلاء عنهم؛ لأن الشريك متعين ذاتًا في الشركة، وعقد الشركة وقع عليه بذاته، فلا يجوز له أن يوكل أو يستأجر أحدا ليقوم عنه بأعمال الشركة، بل يتعين عليه أن يقوم بنفسه بأعمال الشركة، وفضلا عن ذلك فإن مدير الشركة ومجلس الإدارة ليس لهم التصرف في أموال الشركة؛ لأن المساهمين شركاء أموال فقط، وليسوا شركاء بدن، وشريك المال لا يملك التصرف في الشركة مطلقا، فلا يصح أن يوكل عنه من يتصرف في الشركة نيابة عنه[2].

وقد أجيب عن ذلك من وجهين:

أولهما: القول بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة لشركة المساهمة لا يلزم منه بطلانها، أما على قول من قال بالشخصية المعنوية فواضح، وعلى قول من قال بعدم إثبات الشخصية المعنوية للشركة فكذلك؛ لأنه لا تلازم بين إباحة شركة المساهمة ووصفها بالشخصية المعنوية حتى يلزم من إبطال الشخصية المعنوية إبطال شركة المساهمة عند من لا يقول بإثبات الشخصية المعنوية.

ثانيهما: القول بأنه لا يصح للشركاء أن يستأجروا أو يوكلوا من يقوم بالعمل نيابة عنهم؛ لأن العمل متعين قائم على أن شركة المساهمة من قبيل شركة العنان، لأنها الشركة التي يكون العمل فيها من جميع الشركاء في الأصل، فإن كان الأمر كذلك فإنه يجاب عن ذلك بأن شركة المساهمة ليست دائما من قبيل شركة العنان، بل قد تكون من قبيل المضاربة، والعمل فيها ليس على أرباب الأموال، ثم إنْ كانت عنانا فلا يسلم أن العمل فيها متعين على جميع الشركاء، بل يصح أن ينفرد بعضهم بالعمل كما هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

والقول بأن المدير وأعضاء مجلس الإدارة ليس لهم التصرف في مال الشركة؛ لأن المساهمين شركاء مال، وشريك المال ليس له أن يوكل؛ لأنه ليس له أن يتصرف، فهذا قياس على المضاربة، حيث لا يملك رب المال التصرف في مال المضاربة بالبيع أو الشراء، فهذا غير صحيح؛ لأن حال المساهمين قبل اختيار مجلس الإدارة ليست كحال رب المال في المضاربة حتى يقال: إنه شريك لا يملك التصرف فلا يملك التوكيل، بل هم مُلَّاكٌ لهم أن يأذنوا لبعضهم في التصرف لتكون الشركة عنانا، ولهم أن يعقدوا عقد مضاربة مع أحدهم، ولهم أن يستأجروا ويوكلوا من يقوم بالعمل نيابة عنهم، كما يجوز ذلك للشخص الواحد[6].

رابعا: الشركة من العقود الجائزة شرعا تبطل بموت أحد الشركاء، أو جنونه، أو الحجر عليه، أو بالفسخ، وشركة المساهمة شركة دائمة لا تنفسخ بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه، وهذا يجعلها شركة فاسدة؛ لاشتمالها على شرط يرتبط

(1) انظر: المعاملات المالية المعاصرة: المرجع السابق نفسه، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د/ مبارك سليمان، ص١٤٠.

(2) انظر: النظام الاقتصادي في الإسلام: المرجع السابق، ص١٣٩ - ١٤١، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ١/ ١٤٢.

(3) قال الكاساني: «إذا عرف هذا فنقول: إذا شرطا الربح على قدر المالين متساويا أو متفاضلا فلا شك أنه يجوز، ويكون الربح بينهما على الشرط سواء شرطا العمل عليهما أو على أحدهما... فالربح تارة يستحق بالمال، وتارة بالعمل، وتارة بالضمان على ما بَيَّنَّا وسواء عَمِلَا جميعا، أو عمل أحدهما دون الآخر فالربح بينهما...» (بدائع الصنائع: ٦/ ٦٢).

(4) قال الرملي: «ويشترط فيها لفظ صريح من كل للآخر يدل على الإذن للمتصرف من كل منهما أو من أحدهما في التصرف أي التجارة بالبيع والشراء أو كناية تشعر بذلك...» (نهاية المحتاج: ٥/ ٥).

(5) قال البهوتي: «... أو يشترك اثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل فيه أحدهما بشرط أن يكون له -أي العامل- من الربح أكثر من ربح ماله؛ ليكون الجزء الزائد في نظير عمله في مال شريكه» (كشاف القناع: ٢/ ٤٩٧).

(6) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: ١/ ١٤٣.



بكيان الشركة وماهية العقد[1].

وقد أجيب عن ذلك: بأن شركة المساهمة تحدد عادة بمدة معينة متفق عليها بين الشركاء، فاللزوم في الشركة إن كان منشؤه هذا الشرط فهو شرط صحيح على القول المختار، ولو سلم بأنه شرط فاسد فإنه لا يفسد الشركة؛ لأنها لا تبطل بالشروط الفاسدة كما هو عند الحنفية[2] بل يبطل الشرط ويصح العقد؛ لأنه عقد يصح على مجهول فلم تبطله الشروط الفاسدة كالنكاح، وإن كان منشؤه حكم القانون فالأحكام الشرعية لا تعارض بالأحكام القانونية؛ إذ يمكن إباحة شركة المساهمة دون الأخذ بهذا الحكم.

على أنه يمكن أن ينزل الحكم القانوني في هذه المسألة منزلة العرف، ما دام أنه لا يخالف حكما شرعيا مقررا، فدخول الشريك في الشركة مع علمه بهذا الحكم يدل على رضاه به، إذ المعروف كالمشروط، وكون الشركة مستمرة فليس هناك ما يمنع منه شرعا إذا حصل الاتفاق من باقي الشركاء فيما بينهم على استمرارها بعد موت أحدهم أو جنونه أو الحجر عليه، أو حل الورثة محل مورثهم في الشركة[3].

ذلك أن القول بفسخ الشركة بأحد أسباب الفسخ إنما هو فيما إذا كانت الشركة بين اثنين، أما إذا كانت بين ثلاثة فأكثر فإن الشركة لا تنفسخ مطلقا، بل إنما تنفسخ في حق من قام به أحد هذه الأسباب[4].

الترجيح

بعد عرض آراء العلماء في جواز شركة المساهمة يتضح لي أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بإباحة هذه الشركات ما دامت أنها لم تخالف قواعد الشرع هو الأولى بالقبول؛ لقوة أدلتهم؛ حيث إن الأصل في العقود الإباحة ما دام لم يرد دليل بتحريمها؛ وذلك نتيجة للتطور التجاري، كما أن هذه الشركات تقوم على التراضي وهو أصل في العقود، كما أنه يتوافر فيها شروط الشركات الإسلامية، وتقوم على الربح والخسارة.

المبحث الثاني:
حقيقة الأسهم وخصائصها

مفهوم السهم في اللغة:

السَّهْمُ: الحظ والنصيب، وما يفوز به الظافر في الميسر، والجمع: أَسْهُمٌ وسِهَامٌ وسُهْمَانٌ بالضم، وأَسْهَمْتُ له بالألف أعطيته سَهْمًا، وسَاهَمْتُهُ مُسَاهَمَةً بمعنى قارعته مقارعة، واسْتَهَمُوا اقترعوا، والسُّهْمَة على وزن غُرْفَة: النصيب، وتصغيرها: سُهَيْمَة وبها سمي، ومنها سهيمة بنت عمير المزنية امرأة يزيد بن ركانة التي بَتَّ طَلَاقَهَا، والسَّهْمُ: واحد من النبل، وقيل: السهم نفس النصل[5].

وفي المساحة: جزء من أربعة وعشرين جزءا من القيراط، وعُودٌ من الخشب يُسَوَّى في طرفه نصل يرمى به عن القوس، وخَطٌّ على شكل سهم القوس يشار به إلى الشيء، والخشبة المعترضة بين الحائطين...

والسَّهِيمُ: المقاسِم لغيره بالسهم، ومنه قول بديع الزمان «أَفَتَرْضَى أَنْ تكونَ سَهِيمَ حمزة في الشهادة؟!»[6].

مفهوم السهم في الاصطلاح:

جرى الفقه التقليدي على تعريف السهم بأنه: الصك الذي تصدره شركة المساهمة بقيمة اسمية معينة، ويمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة.

غير أن هذا التعريف يعيبه النظر إلى السهم من وجهة نظر مادية صرفة لا تأخذ في الاعتبار الحقوق اللصيقة بالسهم كصك

---

(١) النظام الاقتصادي في الإسلام: ص١٤٠.

(٢) قال الزيلعي: «ما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والإيصاء والوصية والشركة، والمضاربة... هذه كلها لا تبطل بالشروط الفاسدة؛ لما ذكرنا أن الشروط الفاسدة من باب الربا، وأنه يختص بالمبادلة المالية وهذه العقود ليست بمعاوضة مالية فلا يؤثر فيها الشروط الفاسدة...» (تبيين الحقائق: ٤/ ١٣٣).

(٣) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د/ الخياط، ص١٨٥، أحكام التعامل في الأسواق المالية: د/ مبارك سليمان، ص١٤٤.

(٤) قال الشيخ نظام: «ولو كان الشركاء ثلاثة مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه، لا تنفسخ في حق الباقين، كذا في المحيط...» (الفتاوى الهندية: ٢/ ٣٣٥-٣٣٦).

(٥) انظر: المصباح المنير: ص٢٩٣، المعجم الوسيط: ١/ ٤٥٩.

(٦) المعجم الوسيط: المرجع السابق، نفسه.

والمخولة لصاحبه سواء أثناء حياة الشركة أو بعد انقضائها. لذلك عرفه البعض بأنه: «حق الشريك في الشركة، وفي ذات الوقت الصك المثبت لهذا الحق»[1].

الوضع القانوني للسهم:

لشركات المساهمة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء، وهذه الشخصية من شأنها أن تغير من الطبيعة القانونية للسهم، فالمساهمون يملكون أسهما تمثل أنصبتهم في أرباح الشركة وفي خسائرها ما دامت الشركة قائمة، وتمثل أنصبتهم في مال الشركة بعد حلها وصيرورة هذا المال مملوكا مباشرة للمساهمين.

وهذه الأسهم ليست إلا حقوقا شخصية للشريك قِبَلَ الشركة، وهي بهذه المثابة أموال منقولة حتى لو كانت أموال الشركة كلها أموالا عقارية.

ومع أن القانونيين ينظرون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية، ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية، إلا أن القانون -بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية حكمية-[2] يميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التمليك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها، فهم يملكون أسهما في الشركة، والشركة -بشخصيتها الحكمية- تستقل بملكية موجوداتها[3].

ولقد لاحظت كثير من القوانين هذا الاستقلال ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها سواء وزعتها أم لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضا عما حصل عليه من أرباح موزعة، دون أن يعتبر ذلك ازدواجا ضريبيا؛ لأن للشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلتين عما للمستثمرين أفرادا أو مجتمعين[4].

ويترتب على أن السهم في الشركة هو حق شخصي منقول عدة نتائج، منها:

- إذا تصرف صاحب السهم فيه فإنما هو يتصرف في منقول.
- إذا أوصى لشخص آخر بمنقولاته دخل في هذه المنقولات ما عسى أن يكون للموصي من أسهم في الشركات.
- في حالة الحجز على الأسهم يتم ذلك بطريق حجز ما للمدين لدى الغير أو حجز المنقول إذا كانت لحاملها.

هذا وترتبط الأسهم بحياة الشركة ارتباطا وثيقا، حيث تكون جنسية الشركة والنقود المستعملة في شرائها والقانون المطبق هو قانون المركز الرئيسي للشركة[5].

تكييف السهم من الناحية الفقهية:

تتفق حقيقة السهم من الناحية الشرعية مع حقيقته من الناحية القانونية في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة، إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين.

وقد اختلفت آراء العلماء المعاصرين في حقيقة السهم، وأثر ذلك في ملكية المساهم لموجودات الشركة المساهمة على ثلاثة آراء؛ وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: أن السهم يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يعد مالكا ملكية مباشرة لتلك الموجودات.

وقد أخذ بهذا الرأي بعض من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فنص على: «أن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة

(١) القانون التجاري: د/ محمد العريني، ص٢٤٣.

(٢) الشخصية الحكمية هي: «كيان ذو وجود قانوني خاص به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقل في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه» (قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة: الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، منشور ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، ١٤٣١هـ الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م).

(٣) انظر: الوسيط للسنهوري، ٥/ ٢٩٤، الشركات التجارية: د/ أبو زيد رضوان، ص١١٠، أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات: د/ سمير رضوان، ص٢٦٦، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، ص٣٧.

(٤) انظر: الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، ص٣٧، أسواق الأوراق المالية، ص٢٦٦.

(٥) الأدوات المالية التقليدية: د/ محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة، ٢/ ١٥٢٤.



السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة[1].

ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنان المعروفة في الفقه، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان فكذلك المساهم، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها[2].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن السهم عبارة عن ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية[3].

وواضح أن هذا الرأي يتفق مع النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة كما تقدم.

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن السهم عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن مُلَّاكِهَا وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط ولا تتعداها إلى المساهمين، وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكا مباشرا، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه[4].

(١) قرار المجمع رقم (٦٣) (١/ ٧) في دورته السابعة.

(٢) انظر: الشركات: للخياط ٢/ ٢١٥، شركة المساهمة في النظام السعودي: ص٣٤٧.

(٣) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة: د/ محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية- جدة، المجلد الخامس ٢/ ٩.

(٤) زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة: د/ يوسف الشبيلي، ص٤١.

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

١- أن هذا التكييف يتوافق مع النظرة القانونية[5] كما تقدم، ويتوافق كذلك مع ما ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الحكمية للشركة المساهمة وهو الشخصية الحكمية للموقوف على معين؛ فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، ومع ذلك فقد ذهب الشافعية في قول[6] والحنابلة على الصحيح من المذهب[7] إلى أن الموقوف على معينين ينتقل إلى ملكهم.

فالموقوف عليهم يملكون الموقوف بشخصيته الحكمية، ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر؛ إذ لا يحق لهم التصرف فيها، وكذلك المساهمون في الشركة المساهمة.

والفرق بين الشركة المساهمة والموقوف على معين أن المساهم في الشركة يستطيع بيع حصته المشاعة فيها، بخلاف الوقف فإنه لا يملك ذلك، وهذا الفرق غير مؤثر فيما نحن بصدده.

٢- أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين، واعتبار الشركة وكيلة عنهم، ويدها على الموجودات كَيَدِهِم عليها فيه تكَلُّف ظاهر، فإن ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم، والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة، وهذا بخلاف شركات الأشخاص كشركة العنان والمضاربة وغيرهما، فإن أي التزام على الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصة؛ لأن ديون الشركة ديون عليهم بحصصهم، والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذممهم؛ لأنها في ملكهم المباشر.

٣- إن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمال فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة، وكونه قادرا

(٥) الوسيط للسنهوري، ٥/ ٢٩٤.

(٦) قال المطيعي في تكملة المجموع: «فهل ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم؟ فمن أصحابنا من قال: ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم، وهو ظاهر مذهب أحمد...» (١٥/ ٣٤٤) (وانظر: نهاية المحتاج: ٥/ ٣٨٨).

(٧) قال ابن قدامة: «وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم؛ في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه» (المغني: ٦/ ٢١١).

على بيع أسهمه لا يعد ذلك استردادا لماله، ولا تصفية لنصيبه من موجودات الشركة، إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حق له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابل أسهمه من هذه الموجودات ولو كانت تلك الموجودات مالا ناضا، وغاية ما يمكنه أن يصفي الأسهم التي يملكها ببيعها، وفي المقابل فإن الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته، وذلك ببيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضا أو بقسمتها إن كانت نقودًا؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه.

٤- إن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافا كبيرا عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحا، وقد يحدث العكس، والسبب في ذلك أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات[١].

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثالث؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا الرأي، والجمع بين النظرة القانونية للشخصية الاعتبارية وبين النظرة الفقهية للشخصية الحكمية متمثلة في الموقوف عليهم.

خصائص الأسهم:

تتمتع أسهم الشركات المساهمة بعدة خصائص، وذلك على النحو التالي:

١- المساواة في القيمة: بحيث إنه لا توجد لبعض الأسهم قيمة أعلى من قيمة البعض الآخر؛ لأن رأس المال يقسم إلى أسهم متساوية القيمة، وحكمة ذلك هو تسهيل حساب الأغلبية في الجمعية العمومية، وتسهيل عملية الأرباح على المساهمين، ويترتب على تساوي قيمة الأسهم المساواة في الحقوق التي يمنحها السهم، وهي الحق في الأرباح والتصويت وناتج التصفية، وكذلك الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم،

(١) زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة: د/ يوسف الشبيلي، ص٤٢، وما بعدها.

ويمكن للشركة إصدار أسهم ممتازة تخول أصحابها أولوية في الأرباح أو في ناتج التصفية أو في الأمرين معا، ولكن يجب أن تتوافر المساواة بين الأسهم المتشابهة التي تنتمي لفئة واحدة[٢].

٢- عدم قبول السهم للتجزئة في مواجهة الشركة: بحيث إنه لو اشترك اثنان فأكثر في السهم الواحد جاز، ولكن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد، وكذلك لو اشتركوا في عدة أسهم.

٣- الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية: يجوز للمساهم أن ينقل ملكية أسهمه لشخص آخر يحل محله في الشركة، ويتم نقل الملكية بالتسليم إذا كان السهم لحامله، وبالقيد في سجل الشركة إذا كان السهم اسميا، وإذا نص نظام الشركة بما يتضمن تحريم التنازل عن الأسهم فإن الشركة تفقد صفتها كشركة مساهمة وتصبح من شركات الأشخاص.

٤- الأسهم لها قيمة اسمية محددة: فقد حددها القانون بحد أدنى وحد أعلى[٣]، ولا يقف الأمر عند هذا النوع من القيمة، وإنما توجد عدة أنواع، وهي:

أ- القيمة الاسمية: وهي القيمة التي تُحدَّد للسهم عند تأسيس الشركة وتُدَوَّن في شهادة السهم الصادرة لمالكه، ومن مجموع القيم الاسمية لجميع الأسهم يتكون رأس مال الشركة[٤].

ب- قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال، وتكون في الغالب مساوية للقيمة الاسمية في الغالب، وقد تكون أكثر منها، ولا تجيز معظم الأنظمة أن تكون أقل[٥].

ج- القيمة الحقيقية: وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة بعد حسم ديونها، فإذا ربحت الشركة وأصبحت لها أموال احتياطية ارتفعت قيمة السهم الحقيقية،

(٢) زكاة الديون التجارية: المرجع السابق نفسه.

(٣) انظر: القانون التجاري: د/ سميحة القليوبي، ص٦٦٥، ٦٦٦، الأسهم والسندات: للخياط، ص١٨، المعاملات المالية المعاصرة: د/ عثمان شبير، ص٢٠٢.

(٤) انظر: الأسواق المالية وأسواق رأس المال: د/ منير هندي، ص٧، القانون التجاري: د/ مصطفى كمال طه، ص٢٩١.

(٥) انظر: القانون التجاري: د/ مصطفى كمال طه، المرجع السابق نفسه، المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية: د/ محمود أحمد إبراهيم، ص٤٩.

وأصبحت أعلى من القيمة الاسمية[1].

د- القيمة الدفترية: وهي قيمة السهم كما تظهر في دفاتر الشركة، ويتم استخراجها بقسمة أصول الشركة -بعد خصم التزاماتها- على عدد الأسهم المصدرة، أو بقسمة حقوق الملكية (حقوق المساهمين) التي تشمل رأس المال المدفوع، والاحتياطيات، والأرباح المحتجزة على عدد الأسهم المصدرة[2].

المبحث الثالث:
أنواع الأسهم باعتبار نشاط الشركة

تتنوع الأسهم باعتبارات متعددة، ولكن ما يهمنا في هذا البحث هو تقسيمها باعتبار النشاط الذي تباشره الشركة، وتنقسم الأسهم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أنواع؛ وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: أسهم الشركات ذات الأعمال المباحة (الشركات النقية):

وهي الشركات التي تقع كل عملياتها في دائرة الحلال، حيث يكون رأس المال حلالا، وتتعامل في الأنشطة المباحة، وينص نظامها وعقدها التأسيسي على أنها تتعامل في حدود الحلال، وليس من أنشطتها الاستثمار المحرم، بل تعمل بالصناعة والتجارة أو نحو ذلك كشركات النقل أو الشحن أو مصانع الملابس والأدوات المكتبية والأثاث والأجهزة الطبية والشركات العقارية... إلخ، ولا تتعامل في معاملات محرمة كالغش والربا إقراضا أو اقتراضا، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها.

فهذا النوع من الشركات يسمّى بـ«الشركات المباحة» أو «النقية»، وأسهم هذه الشركات -مهما كانت تجارية أو صناعية أو زراعية- يجوز إنشاؤها والاكتتاب بها وبيعها وشراؤها.

والأصل في التصرفات الإباحة، ولا تتضمن هذه الأسهم أي محرم، وكل ما فيها أنها نظمت أموال الشركة حسبما تقتضيه قواعد الاقتصاد الحديث دون التصادم مع أي من المبادئ الإسلامية[3]، وقد سبق بيان ذلك عند الكلام على حكم شركات المساهمة بصفة عامة.

النوع الثاني: الشركات ذات الأعمال المحرمة: كشركات صناعة الخمور والتجارة في الخنازير ونحو ذلك مما هو محرم.

فهذا النوع من الشركات لا خلاف في حرمته، فلا يجوز امتلاك شيء من أسهمها وتداوله بين المسلمين، كما تحرم أرباحها؛ لأن شراء الأسهم من تلك الشركات من باب المشاركة في الإثم والعدوان[4].

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ- الموافق ٩- ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م بشأن الأسهم جاء فيه:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها[5].

النوع الثالث: شركات أصل عملها مباح (الشركات المختلطة):

وقد أنشئت من أجل الاستثمار في الأشياء المباحة، كصناعة الحديد والورق والزيت والنقل وتجارة الأراضي وغيرها، ولكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة أحيانا، كشركات النقل -مثلا- التي لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية، أو تقوم بتمويل مشروعاتها عن طريق أخذ قروض ربوية من البنوك أو من الناس تحت مسمى «السندات». فهذا النوع من الشركات يسمى بـ«الشركات المختلطة» أي اختلط فيها الحرام بالحلال[6].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا النوع من الشركات

(١) انظر: القانون التجاري: المرجع السابق نفسه، المحاسبة في شركات الأموال: المرجع السابق، ص٥٠.
(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د/ مبارك سليمان، ١/ ١١٥.

(٣) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: د/ القرة داغي، بحث منشور بمجلة الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، المجلد الأول، ص٨٩.
(٤) المعاملات المالية المعاصرة: د/ محمد عثمان شبير، ص٢٠٨.
(٥) قرار رقم ٦٣ (١/ ٧).
(٦) الأسهم المختلطة: د/ صالح مقبل التميمي، ص٣٢.

على رأيين، أحدهما يذهب إلى الجواز والمشروعية لكن بضوابط معينة، وثانيهما يذهب إلى المنع وعدم المشروعية، ولكلٍّ أدلته على ما ذهب إليه.

وفي الفصل التالي أبين هذين الرأيين وأدلة كل رأي، ثم الراجح منهما.



الفصل الثاني: الحكم الشرعي للمساهمة في الشركات المختلطة

أبين في هذا الفصل آراء الفقهاء في مدى جواز تداول أسهم هذه الشركات، ثم أدلة كل رأي، وبيان الراجح منها، وذلك من خلال مباحث ثلاثة:

المبحث الأول: الحكم الشرعي لتداول الأسهم المختلطة.
المبحث الثاني: أدلة القائلين بحرمة تداول الأسهم المختلطة.
المبحث الثالث: أدلة القائلين بجواز تداول الأسهم المختلطة.
المبحث الرابع: تطهير الأسهم المختلطة.

المبحث الأول: الحكم الشرعي لتداول الأسهم المختلطة

اختلف العلماء المعاصرون في تداول أسهم الشركات المختلطة على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب أكثر العلماء إلى تحريم تداول أسهم الشركات التي أصل عملها مباح ولكنها تتعاطى الربا إقراضا واقتراضا.

وممن ذهب إلى هذا الرأي اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[1]، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة[2]، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم

(١) وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بأن: «الأصل إباحة المساهمة في أي شركة إذا كانت لا تتعامل بمحرم من ربا وغيره، أما إذا كانت تتعامل بمحرم كالربا فإنها لا تجوز المساهمة فيها، وعليه: فإن كان شيء من المساهمات المذكورة في شركة تتعامل بالربا أو غيره من المحرمات فيجب سحبها منها...» (فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: ١٤/ ٢٩٩)، وجاء فيها أيضا:
أولا: إن كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا أخذا أو إعطاءً تحرم المساهمة فيها؛ لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [سورة المائدة: آية رقم٢].
ثانيًا: من سبق أن ساهم في شركة تعمل بالربا فعليه أن يبيع سهامه بها، وينفق الفائدة الربوية في أوجه البر والمشاريع الخيرية» انتهى. (المرجع السابق نفسه).
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ- الموافق ٩- ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م، وقد جاء في هذا القرار: «لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا وكان المشتري عالما بذلك...».

الإسلامي بمكة المكرمة[1]، وبيت التمويل الكويتي[2].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز تداول أسهم الشركات المختلطة بشروط وضوابط معينة.

وممن ذهب إلى هذا الرأي أكثر أعضاء الهيئة الشرعية في شركة الراجحي المصرفية[3]، والشيخ ابن منيع[4]، والدكتور القرة داغي[5]، والدكتور يوسف الشبيلي[6].

ومن أهم هذه الضوابط والشروط التي ذكرها أصحاب هذا الرأي:

١- أن يقصد بشراء أسهم هذه الشركات تغييرها نحو الحلال المحض من خلال صوته في الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة.

٢- أن يبذل جهده وماله لتوفير المال الحلال الطيب المحض ما أمكنه إلى ذلك سبيلا، ولا يتجه نحو ما فيه شبهة إلا عند الحاجة الملحة ومصلحة المسلمين، واقتصادهم من المشاركة في التنمية والاستثمار والنهوض باقتصادهم من خلال الشركات الكبرى.

٣- ألا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا.

٤- وقد اشترط بعضهم نِسَبًا معينة لا يزيد عليها نسبة التعامل الحرام عند هذه الشركات.

ولا يعني ذلك أن اليسير من المعاملات المحرمة جائز، بل الربا محرم وإن كان يسيرا، وإنما يكون الإثم عَلَى مَنْ أَذِنَ أو بَاشَرَ تلك المعاملة المحرمة، أما المساهم الذي لم يرضَ بها فلا حرج عليه؛ لأن من القواعد المقررة أن «اليسير مغتفر» وهذه القاعدة لها تطبيقات متعددة في الشريعة في أبواب الطهارة والصلاة والبيوع والأنكحة وغيرها، فإذا نظرنا إلى السهم فإن المعاملة المحرمة مغمورة في نشاط الشركة المباح، وهذا كالنجاسة اليسيرة إذا وقعت في الماء واستهلكت فيه فلا ينجس الماء كله، فيجوز شربه والوضوء به، وكذا السهم إذا اختلط فيه يسير من المحرم فلا يحرم السهم كله.

ويبقى النظر في ضابط اليسير من المعاملات المحرمة، وحيث إنه لا يوجد تحديد لليسير هنا في النصوص الشرعية فيرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أن «كل ما لم يحدد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف»، كاليسير المعفو عنه من النجاسات التي تصيب البدن والثوب، ويسير الحركة في الصلاة المعفو عنها، ويسير الغبن والعيب المعفو عنه في البيوع وسائر العقود، فكل ذلك يرجع فيه إلى العرف.

فإذا نظرنا إلى العرف في الأسواق المالية فيمكن أن يقال: إن أي نشاطٍ محرم للشركة لا يتجاوز ٥٪ من إجمالي نشاط الشركة، فإن هذا النشاط لا يعد مقصودا للشركة بل هو من الأنشطة التابعة.

ومن خلال ما تقدم يمكن القول بأن اليسير المعفو عنه من المعاملات المحرمة في الشركات المساهمة ما توافر فيه أمران:

١- ألا تزيد المصروفات المحرمة على ٥٪ من مصروفات الشركة، وبشرط ألا تزيد القروض التي على الشركة بفوائدها على ٣٠٪ من إجمالي المطلوبات.

٢- ألا تزيد الإيرادات المحرمة على ٥٪ من إيرادات الشركة، وبشرط ألا تزيد الاستثمارات ذات الإيرادات المحرمة على ٣٠٪ من إجمالي الموجودات.

٥- يجب على المساهم أن يطهر الأرباح التي يتسلمها من الشركة بالتخلص من نسبة الإيرادات اليسيرة المحرمة.

وبناء على ما تقدم فإن الواجب أن يتخلص من ٥٪ من الأرباح المستحقة له؛ لأننا نفترض أن الإيرادات المحرمة لا تزيد عن تلك النسبة، أما لو زادت فلا يجوز الدخول في هذه الشركات

---

(١) قرار المجمع الفقهي في دورته الرابعة عشرة في ٢٠/ ٨/ ١٤١٥هـ.

(٢) حيث جاء ما نصه: «إن مبدأ الشركة في أسهم شركات صناعية أو تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعا؛ لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذا وإعطاء... وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي وهو ما نهى عنه الشارع. والله سبحانه وتعالى أعلم..» (الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، ص٥٠٥-٥٠٦).

(٣) حيث نصت الهيئة على: «جواز أسهم الشركات المساهمة والتي تستثمر بعض رأسمالها في الربا بما لا يجاوز الثلث، سواء ببيعها وشرائها والتوسط في ذلك ما دام أصل عملها مباحا» (قرار الهيئة رقم ١٨٣، ١/ ٢٤١).

(٤) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ص٢٢٧، حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا: الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، منشور في قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة ١٨- ٢٢/ ١٠/ ١٤١٣هـ- الموافق ١٠- ١٤/ ٤/ ١٩٩٣م.

(٥) مجلة المجمع الفقهي، الدورة التاسعة: ٢/ ٨٣.

(٦) انظر: www.shubily.com/ index.php?news=43



أصلا.

٦- ومع كل ما تقدم فإن مما لا شك فيه أن من الورع ألا يساهم المسلم إلا في الشركات النقية من الحرام؛ لأن الشركة التي لا تخلو إيراداتها من يسير الحرام تعد من الأمور المشتبهة، وقد أمرنا نبينا -صلى الله عليه وسلم- باتقاء الشبهات، فعن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: ((**سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه...**))[١].

ولكن من أراد أن يأخذ بالرخصة ولم يسلك طريق الورع فلا حرج عليه بشرط أن يلتزم بالضوابط السابقة[٢].

المبحث الثاني:
أدلة القائلين بحرمة تداول الأسهم المختلطة

استدل أصحاب الرأي الأول على حرمة تداول أسهم الشركات المختلطة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول؛ وذلك على النحو التالي:

أولا: الدليل من الكتاب: استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب العزيز، منها:

١- الآيات التي تدل على تحريم الربا، ومن ذلك:

- قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾[٣].

- وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾[٤].

- وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٥].

- وقوله: ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[٦].

وجه الدلالة: دلت هذه النصوص القرآنية بعمومها على حرمة التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله، وأنه معصية لله وكبيرة من الكبائر، وكذا على بطلان العقود التي يدخلها الربا سواء أكان في شركات قطاع خاص أم عام، وسواء كان كثيرا أم قليلا، معقودا عليه أصالة أم تبعا، منفردا أو مختلطا بغيره.

٢- كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن المساهم في أسهم الشركات المختلطة قد تعاون معهم على الإثم والعدوان؛ حيث أعانهم باستثمار ماله على أكل الحرام وإن لم يأكله هو[٨].

ثانيا: **الدليل من السنة**: وقد استدل أصحاب هذا الرأي على ما ذهبوا إليه بأدلة من السنة، منها:

١- ما ورد عن جابر -رضي الله عنه- قال: ((**لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال: هم سواء**))[٩].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث صراحة على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد لعن موكل الربا، فلو لم يقم المسلم بأكل

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ١/ ٢٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ٥/ ٥٠.

(٢) انظر: الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي د/ علي محيي الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١/ ٦٧، وأيضا: الاستثمار في الأسهم: د/ علي محيي الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ٢/ ٧٥٤، الموقع الرسمي للدكتور/ يوسف الشبيلي: www.shubily.com/ index. php?news=43

(٣) سورة البقرة: آية رقم (٢٧٥).

(٤) سورة البقرة: آية رقم (٢٧٨).

(٥) سورة آل عمران: آية رقم (١٣٠).

(٦) سورة النساء: آية رقم (١٦١).

(٧) سورة المائدة: آية رقم (٢).

(٨) الأسهم المختلطة: ص٤٦.

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، ٥/ ٥٠، وأبو داود في سننه، في كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله، ٣/ ٢٤٩، وابن ماجه في سننه، في كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، ٧/ ١٣٨، والترمذي في سننه، في كتاب البيوع، باب ما جاء في آكل الربا، ٣/ ٥١٢، والنسائي في سننه الكبرى، في كتاب الزينة، باب الموتشمات، وذَكَرَ الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا، ٥/ ٤٢٤.

المال الربوي، فإن الإثم يلحقه عندما أعان غيره على أكله، فإن لم يكن آكله فإنـه موكله، فإن الذي لعن الآكل قد لعن الموكل، بل وقال: "**وهم في الإثم سواء**" وهذا يؤكد على أن المساهمة في هذه الشركات محرمة[1].

٢- ما ورد عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- قال: "**سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من النـاس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه...**"[2].

وجه الدلالة: أن أسهم الشركات التي تقترض بفوائد ربوية، أو تـودع بفوائد ربوية من المشتبه فيه، بل إنها من المحرمات، وعلى فـرض أنها من المشتبه فيه فقد جاء الجـواب عنها منه -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: "**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**".

٣- مـا ورد عـن أبي هريـرة -رضي الله عنـه- عـن النبي -صلى الله عليـه وسـلم- قال: "**دعـوني ما تركتكم، إنـما هلك من كان قبلكم بسـؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فـإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**"[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث صراحة على وجوب الابتعاد عن كل ما فيه حرمة؛ فقد أمر -صلى الله عليه وسـلم- باجتناب كل مـا نهى عنـه، ومن ثم كان لا بد من الابتعـاد عن هذه الشركات التي يدخلها الحرام[4].

ثالثا: أن هذه الأسهم ما دام فيها حرام، أو تزاول شركاتها بعض أعـمال الحرام كإيـداع بعضهـا بعض أموالهـا في البنـوك الربوية فتصبح هذه الأسـهم محرما شراؤها، بناء عـلى النصوص الدالة على وجوب الابتعاد عن الحرام والشبهات، وعلى قاعدة[5]: «**إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام**»[6].

رابعا: «درء المفاسـد مقدم على جلب المصالح[7]»: فلو كانت في هـذه الشركات مصالح، وفيها مفسـدة وجود نسـبة ولو ضئيلة مـن الحرام، فلا بد لنا أن ندع هذه المصالح خوفا من وجود هذه المفسدة[8].

خامسا: أن يد الشريك هي نفس يد الآخر، فالمساهم إما أن يقوم بالعمل بنفسـه، أو يوكل شريكه بـه، أو يقوم هو ببعضه ويوكل شريكه بباقيه، بحيـث إن أي عمل يعمله أحد الشركاء بالشركة هـو عمل الآخريـن لا فرق بينهم في هذه الحـال[9]؛ لأن الشركة مبناها على الوكالة[10].

سادسـا: أن الشركـة كالوكالة كما سـبق، والوكالـة لا تجوز على محرم، فلا يجوز توكيل شـخص يسـتثمر المـال في الحرام، فتكون الوكالة باطلـة، والموكل إثمه كالفاعـل[11]، وهذا مما ينطبق على

(١) الأسهم المختلطة: المرجع السابق نفسه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، كتـاب الاعتصـام، رقـم (٧٢٨٨)، ومسـلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، رقم (١٣٣٧).
(٤) الأسهم المختلطة: ص٤٦.
(٥) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: د/ القرة داغي، الدورة السابعة ١/ ٢٥.
(٦) قال ابن نجيم: «القاعدة الثانية: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام» وبمعناها: «مـا اجتمع محرِّم ومبيح إلا غلب المحرم» والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة "ما اجتمـع الحـلال والحـرام إلا غلب الحرام الحـلال". قـال العراقي: لا أصـل له وضعفه البيهقي، وأخرجـه عبـد الـرزاق موقوفـا على ابـن مسـعود -رضي الله عنـه-، وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا...» (الأشباه والنظائر: ١/ ١٠٩).
(٧) قـال السـيوطي: «... فـإذا تعـارض مفسـدة ومصلحـة قـدم دفع المفسـدة غالبا؛ لأن اعتنـاء الشـارع بالمنهيات أشـد من اعتنائـه بالمأمورات؛ ولذلك قـال صلى الله عليه وسـلم: "**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اسـتطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**"، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ولم يسـامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر...». (الأشباه والنظائر: للسيوطي، ص٨٧) وانظر: (الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص٩٠)
وقـال القـرافي: «... لأن التحريـم يعتمد المفاسـد، والوجوب يعتمـد المصالح، وعناية صاحـب الـشرع والعقـلاء بدرء المفاسـد أشـد مـن عنايتهـم بتحصيـل المصالـح...» (الفروق: ٢/ ٣٠٧).
(٨) الأسهم المختلطة: المرجع السابق نفسه.
(٩) أحكام الأسـهم والسندات: د/ أحمد الخليل، ص١٤٢.
(١٠) قال شـيخ زاده: «وفي الكافي وشرطها أن يكون التصرف التي عقد الشركة عليه قابلا للوكالة ليكون المسـتفاد بالتصرف مشـتركا بينهما...» (مجمـع الأنهر: ٢/ ٥٤٤)، وقال الخرشي: «إن الشركة إنما تصح من أهل التوكيل والتوكل، وهو من لا حجر عليه. فمـن جـاز له أن يـوكل ويتوكل جاز له أن يشـارك وما لا فـلا..» (الخرشي على مختصر خليـل: ٦/ ٣٩)، وقـال الخطيـب الشربيني: «ويشـترط فيهما -أي الشريكيـن- أهلية التوكيـل والتـوكل في المال؛ لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن فـكل منهـما مـوكل ووكيل ...» (مغنـي المحتـاج: ٢/ ٢١٣) وقال ابن قدامـة: «وينفذ التـصرف في المـال جميعه من كل من الشركاء بحكم الملـك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه؛ لأنها مبنية على الوكالة والأمانة...» (المغني: ٢/ ٢٠٩).
(١١) قـال القـرافي: «واعلـم أنـه وقـع في كلام ابن عرفة هنـا أنه ذكـر أن شرط النيابة بمقتضى دلالة الاستقراء والاستعمال استحقاق جاعلها فعل ما وقعت النيابة فيه، قال: فـإذا جعل الإنسـان غيره فاعـلا أمرا فإن كان يمتنع أن يبـاشره أو لا حق له في مباشرته فهـو أمـر، وإن صحـت مباشرته وكان له فيه حـق فهو نيابة فجعل الإنسـان غيره يقتل

المساهمة في الشركات المختلطة[1].

سابعا: أن وَضْعَ مَالِكِ السهم في هذه الشركات من الناحية الشرعية هو كوضعه لو كان متفردا بالملك، فكل ما يحرم عليه من المعاملات إذا كان يتعامل بها لحسابه الخاص يحرم عليه التعامل به إذا كان شريكا، وكل ما يحل له كفرد مستقل يحل له كشريك؛ ولذا فإنه إذا كان يعلم مقدما أن الشركة التي سيسهم فيها يحتوي قسمٌ من تعاملها على غير ما هو مشروع هو كحكمه إذا كان يجري بعض صور نشاطه الخاص على ما حرمه الله[2].

المبحث الثالث:

أدلة القائلين بجواز تداول الأسهم المختلطة

استدل أصحاب الرأي الثاني على جواز تداول أسهم الشركات المختلطة بالقواعد العامة في الفقه الإسلامي ونصوص الفقهاء المبنية على عموم الشريعة ومبادئها في اليسر ورفع الحرج، ومن تلك القواعد والنصوص ما يأتي:

أولا: اختلاط جزء محرم لا يجعل مجموع المال محرما عند الكثيرين: حيث أجازوا في المال الحلال المختلط بقليل من الحرام التصرفات الشرعية من التملك، والأكل، والبيع، والشراء ونحوها، غير أن الفقهاء فرقوا بين ما هو محرم لذاته وما هو محرم لغيره[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن الحرام نوعان: حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة وغَيَّرَ طعمه أو لونه أو ريحه حرمه، وإن لم يغيره ففيه نزاع...

والثاني: الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصبًا، أو بعقد فاسد: فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرمه، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير أو دقيقا أو حنطة أو خبزا، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا، بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه، فهذا أصل نافع، فإن كثيرا من الناس يتوهم أن الدراهم المحرمة إذا اختلطت بالدرهم الحلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيما إذا كانت -أي الدراهم الحلال- قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعا...»[4].

- كما سئل ابن تيمية -رحمه الله- عن الرجل يختلط ماله الحلال بالحرام؟ فأجاب: «يخرج قدر الحرام بالميزان، فيدفعه إلى صاحبه، وقدر الحلال له وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته، تصدق به عنه»[5].

وقال ابن القيم: «فأما القاعدة الأولى وهي اختلاط المباح بالمحظور حِسًّا فهي قسمان: أحدهما: أن يكون المحظور محرما لعينه كالدم والبول والخمر والميتة، والثاني: أن يكون محرما لكسبه؛ لأنه حرام في عينه كالدرهم المغصوب مثلا، فهذا القسم الثاني لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه ألبتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام وحل له الباقي بلا كراهة سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره؛ لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى. هذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به»[6].

وقال الكاساني: «وروي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه قال: كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه ونبين ذلك، وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه»[7].

وقال ابن نجيم: «العاشرة: قال في القنية من الكراهة: غلب على ظنه أن أكثر بيوعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد، فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه، ولكن مع هذا لو اشتراه

رجلا عمدا عدوانا هو أمر لا نيابة، وجعله يقتله قصاصا نيابة ووكالة» (الفروق مع هوامشه: ٤/ ٦٦).

وقال السيوطي: «من صحت منه مباشرة الشيء صح توكيله فيه غيره وتوكله فيه عن غيره وإلا فلا» (الأشباه والنظائر: ص٤٦٣).

(١) انظر: الأسهم المختلطة: ص٤٧، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق نفسه.

(٢) الأسهم المختلطة: ص٤٩.

(٣) انظر: بورصة الأوراق المالية: د/ شعبان البرواري، ص١١٥، الأسواق المالية: د/ القرة داغي ص٢٦.

(٤) مجموع الفتاوى: ٢٩/ ٣٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى: المرجع السابق، ص٣٠٨.

(٦) بدائع الفوائد: ٣/ ٧٧٥.

(٧) بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٤.



يطيب له»[1].

وقال العز بن عبد السلام: «وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام»[2].

ومن ثم: فإنه يمكن تخريج المسألة هنا على مسألة اختلاط الحرام اليسير بالحلال الكثير، والواضح مما سبق جواز هذه المعاملة[3].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن هناك فرقا بين مَنْ يشتري سهما في شركة ليصبح شريكا، وبين من يشتري سلعة فاختلط فيها حلال وحرام؛ حيث إن الاختلاط هنا من غير قصد، وفي هذه الحال فإن اختلاط المال الحرام مع الحلال لا يجعل المال الحلال حرامًا، حيث تقتصر الحرمة على الحرام فقط، ويبقى الحلال حلالا، وهذا معنى كلام ابن تيمية، فلا يجوز حمله على ما لا يحتمل[4].

ثانيا: إن الشريعة الإسلامية تقوم على رفع الحرج ودفع المشقة وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5] وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[6] ومن ثم فقد أبيحت المحظورات للضرورة فقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[7].

(١) الأشباه والنظائر: ص١١٣.

(٢) قواعد الأحكام: ١/ ٧٢- ٧٣.

(٣) قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات: البنك الإسلامي للتنمية- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- ندوة ٣٨- ص٣٣٦.

(٤) قال الدكتور/ صالح المرزوقي في تعليقه على الدكتور/ القرة داغي: «والاحتجاج باختلاط جزء محرم، إن كان الاختلاط عن غير قصد أي وقع الاختلاط فإن المال الحرام باختلاطه مع الحلال لا يجعل المال الحلال حرامًا، وإنما تقتصر الحرمة على الحرام، ويبقى الحلال حلالًا، هو معنى كلام شيخ الإسلام، لا أن نحمله على ما لا يحتمل فندخل فيه الشركات التي تمارس الربا قليلًا أم كثيرًا ونحتج بكلام شيخ الإسلام، والعز بن عبد السلام، وغيرهم. قول هؤلاء العلماء، أقول: إن هؤلاء العلماء يبرؤون إلى الله مما ننسبه إليهم؛ لأننا نُحَمِّل كلامهم شيئًا لا يحتمله» (مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة التاسعة، ٢/ ١٦٧).

(٥) سورة الحج: آية رقم (٧٨).

(٦) سورة البقرة: آية رقم (١٨٥).

(٧) سورة البقرة: آية رقم (١٧٣).

وتطبيقا لهذه القاعدة: فإن حاجة الناس تقتضي الإسهام في الشركات الاستثمارية التي أصل عملها مباح؛ وذلك لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه، كما أن حاجة الدولة تقتضي توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها.

ومن ثم: فلو قلنا بمنع الأسهم أو شرائها في هذه الحال لأدى ذلك إلى إيقاع أفراد المجتمع في حرج وضيق حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخراتهم، ولو امتنع المسلمون من شراء أسهم تلك الشركات لأدى ذلك لأحد أمرين:

أولهما: توقف هذه المشروعات التي قد تكون حيوية في العالم الإسلامي.

ثانيهما: غلبة غير المسلمين على هذه الشركات وعلى إدارتها، أو على الأقل غلبة الفسقة والفجرة عليها، لكن لو أقدم على شرائها المسلمون المخلصون لأصبحوا قادرين في المستقبل على منع تعاملها في شيء مما يحرم[8].

ولذا يقول العز بن عبد السلام: «لو عم الحرامُ الأرضَ بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام»[9].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولهما: ليس هناك من حرج بمعناه الشرعي يقتضي المساهمة في هذه الشركات المختلطة؛ لأن وسائل الاستثمار ميسرة، فمن أراد مجال الأسهم فهناك شركات أخذت على عاتقها ألا تجعل

(٨) انظر: سوق الأوراق المالية: د/ القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١/ ١٠٦، الأسهم المختلطة: ص٥٢، سوق الأوراق المالية المعاصرة: د/ محمد عثمان شبير، ص٢١٠، قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات: ص٣٣٣.

(٩) قواعد الأحكام: ٢/ ١٥٩.



للحرام إليها سبيلا، وهناك الشركات والمصانع وتجارة الأراضي وغيرها من أنواع التجارات المشروعة، فهي مجال رحب واسع للاستثمار.

ففتح باب العمل بهذه القاعدة دون قيد أو شرط يؤدي إلى التهاون بما حرم الله بذريعة الضرورة والتيسير على الناس، وهذا يقتضي فتح باب شر يؤدي إلى مفاسد عظيمة.

ثانيها: ليس في كلام العز بن عبد السلام ما يدل على جواز هذه الأسهم؛ حيث لا يمكن القول في هذا الوقت أن الحرام قد عَمَّ، والحلال قد عُدِمَ، فالملاحظ أن الحرام قد استُحِلَّ مع أن الحلال منتشر، كما لُجِئَ إلى الحرام من غير حاجة بل من أجل التكاثر بالأموال وتضخيم الأرصدة[1].

ثالثا: قاعدة «يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا»[2]: ففي هذه الشركات وإن كانت فيها نسبة بسيطة من الحرام، لكنها جاءت تبعا، وليست أصلا مقصودا بالتملك والتصرف، وما دامت أغراض الشركة مباحة فإن نشاطها غير محرم، غير أن السيولة ونحوها قد تدفعها إلى إيداع أموالها في البنوك الربوية أو الاقتراض منها، فهذا العمل بلا شك محرم يؤثم فاعله -مجلس الإدارة-، لكنه لا يجعل بقية الأموال والتصرفات المباحة الأخرى محرمة، وهو عمل تبعي وليس هو الغالب الذي لأجله أنشئت الشركة[3].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن هذه القاعدة وإن كانت من القواعد المعتبرة شرعا إلا أنه لا يجوز العمل بها هنا؛ إذ إن المساهم في هذه الشركات حينما يشتري سهما فهو يشارك في كل أعمال الشركة، ومنها الربا والعقود الفاسدة وغير ذلك، والربا مثلا لا يباح مطلقا، والمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يمكننا القول: «يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا»، بل سيكون من حين شرائه السهم مشاركا في أعمال الشركة، ومنها الربا، فهل يقال حينئذ: «يجوز لأحد أن يرابي إذا كان الربا قليلا؟ أو هل يجوز لأحد أن يستثمر في التعامل بالربا إذا كان تبعا لا استقلالا؟ فالتعامل في الربا غير جائز مطلقا.

ومن ثم: فإن هذه القاعدة تتعلق بعقود باتت منتهية تشتمل على مباح ومحظور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد[4].

وقد ذكر الفقهاء أمثلة لذلك منها: «لو بيعت العرصة المملوكة مع ما عليها من الأشجار وما على الأشجار من الأثمار وما عليها أيضا من الأبنية والمزروعات تجري الشفعة في الأثمار والمزروعات والأبنية تبعا»[5].

رابعا: قاعدة «للأكثر حكم الكل»: وقد عبر عن ذلك الإمام الكاساني[6] بقوله: «روي عن أبي حنيفة -رضي الله عنه- أنه قال: كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه... وما كان الغالب عليه الحرام لم يجز بيعه».

كما نص العز بن عبد السلام[7] على أنه: «وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة، كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية، فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع في الحرام، وكذلك الاصطياد، وبين هاتين الرتبتين من

(١) الأسهم المختلطة: ص٦٦- ٦٧.

(٢) جاء في مجلة الأحكام: «يجوز تبعا ما لا يجوز ابتداء، مثال ذلك: لو وكَّلَ المشتري البائع في قبض المبيع فالوكالة لا تصح، أما لو أعطى المشتري البائع كيسا ليضع فيه المبيع اعتبر ذلك قبضا من المشتري، والسبب في عدم جواز الوكالة في الصورة الأولى وجوازها في الثانية أن البائع كان في الصورة الأولى مسلِّما ومستلما في وقت واحد، والحال أنه من الواجب في كل عقد أن يتولاه اثنان وأن يسلم البائع المبيع للمشتري، أما في الصورة الثانية فلأن المشتري أعطى وعاءً للبائع والبائع عمل بإشارته بعد ذلك قبضا من المشتري وقبض البائع المبيع كان تبعا فَصَحَّ، كذلك لو اشترى شخص من آخر قمحا وطلب إليه أن يطحن القمح، والبائع طحنه يكون المشتري قابضا القمح تبعا لطلبه من البائع أن يطحنه، كذلك لو وقف شخصٌ عقارا بما فيه من الأموال المنقولة التي لا يجوز وقفها ولم يكن جائزا عرفا وعادة يصح وقفها تبعا، وإن كان الوقف فيها غير جائز ابتداء، كذا وقف حق الشرب غير الجائز يصح إذا وقف تبعا للأرض، كذلك بيع من له حق في شرب أياما من حقه في الشرب لا يجوز إلا إذا بيع تبعا للأرض مثلا...» (درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، ١/ ٥٠). وقال البهوتي: «ولا يصح بيع الحمل أيضا مع أمه بأن يعقد عليه معها -أي مع أمه- لعموم ما سبق، ومطلق البيع، أي إذا باع الحامل ولم يتعرض للحمل فالعقد يشمله تبعا لأمه إن كان مالكُها متحدا وإلا بطل، قال في شرح المنتهى: «كالبيض واللبن»... ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال...» (كشاف القناع: ٣/ ١٦٦).

(٣) انظر: بورصة الأوراق المالية: د/ شعبان البرواري، ص١١٥- ١١٦، الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، ١/ ١٠٦.

(٤) الأسهم والسندات: د/ أحمد الخليل، ص١٤٧، الأسهم المختلطة: ص٥٨.

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر، ٢/ ٦٩٠.

(٦) بدائع الصنائع: ٥/ ١٤٤.

(٧) قواعد الأحكام: ص٧٣.



قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ومكروهة ومباحة، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال».

ومن ثم: إذا كان الغالب على هذه الأسهم الإباحة، والحرام فيها نسبة ضئيلة، فيكون الحكم للأغلب هنا، فيجوز تملك هذه الأسهم وبيعها وشراؤها ما دام الأكثر فيها مباحا[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أولهما: أن الاحتجاج بهذه القاعدة ليس على إطلاقه، وإلا لانفتح باب من الشر يصعب إغلاقه، فلو قلنا بهذه القاعدة على الإطلاق لجاز القليل من الخمر إذا خلط بعصير، ولا قائل بذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **"ما أسكر كثيره فقليله حرام"**[2].

وأيضا يمكن القول بجواز المعجنات واللحوم التي وضع بها قليل من الخمر أو قُلِيَت بأدهان الخنزير، كما يمكن القول بأنه يجوز للمسلم أن يساهم مع أصحاب المحلات التجارية التي تبيع لحوم الخنزير والخمور ونحو ذلك إذا كان الأصل بيع مواد غذائية أو صحية ولا تعتبر هذه المحرمات ذات نسبة عالية بالنسبة لباقي مبيعات المحل، فهذا لا قائل به من أهل العلم.

ثانيهما: لو سلمنا صحة الاحتجاج بهذه القاعدة مطلقا، فلا مجال للاحتجاج بها في قضية الأسهم، فهم يُقِرُّون أنه لا يجوز له الاحتفاظ بالمال الحرام وعليه أن يخرج النسبة المحرمة كما سيأتي، والقاعدة تقول خلاف ذلك، وهذا مُسقِط لهذا الدليل[3].

خامسا: جواز معاملة غير المسلم مع وجود الشبهة في ماله: فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الجواز مع الكراهة[4]؛ حيث إنه لا يؤمن تعامله في معاملات غير مشروعة، ويجيزون هذه المعاملة إذا خلت من تلك المعاملات غير المشروعة[5].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن: معاملة اليهودي والنصراني بالبيع والشراء والرهن ونحو ذلك لا حرج فيها، وقد تعامل الرسول -صلى الله عليه وسلم- مع اليهود واشترى منهم ورهن عندهم، لكنْ هناك فرق بين المعاملة بيعا وشراء والمشاركة، فللمسلم أن يشتري من يهودي أو نصراني، لكن لا يجوز له أن ينشئ شركة بعض معاملاتها محرمة معهم أو مع غيرهم، وغالب من يجيزون الأسهم المختلطة لا يجيزونها مع غير المسلم إذا كانت الإدارة بيد الكافر[6].

سادسا: ما لا يمكن التحرز عنه فهو عفو[7]: فالشركات المساهمة

---

(1) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: ص٢٣٠، الأسهم المختلطة: ص٦٤.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر: ٢/ ٣٦٨، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، ٢/ ١١٢٥، والترمذي في سننه، في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيما أسكر كثيره فقليله حرام، ٤/ ٢٩٢.

(3) انظر: الأسهم المختلطة: ص٦٤- ٦٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة التاسعة، ٢/ ١٦٦، ١٦٧.

(4) قال الشيرازي: «ويكره أن يشارك المسلم الكافر؛ لما روى أبو حمزة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا. قلت: لِمَ؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل» (المهذب: ١/ ٣٤٥). وقال الخطيب الشربيني: «ويكره مشاركة الكافر ومن لا يحترز عن الربا ونحوه وإن كان المتصرف مشاركهما لما في أموالهما من الشبهة» (مغني المحتاج: ٢/ ٢١٣) وهذا يفهم منه القول بالجواز مع الكراهة. قال ابن قدامة: «قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري، وكره الشافعي مشاركتهم مطلقا؛ لأنه روي عن عبد الله بن عباس أنه قال: أكره أن يشارك المسلم اليهودي. ولا يعرف له مخالف في الصحابة، ولأن مال اليهودي والنصراني ليس بطيب فإنهم يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا فكرهت معاملتهم... ولنا ما روى الخلال بإسناده عن عطاء قال: **"نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن مشاركة اليهودي والنصراني إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم.."** (المغني: ٥/ ١٠٩).

(5) بورصة الأوراق المالية: د/ شعبان البرواري، ص١١٧.

(6) انظر: الأسهم المختلطة: ص٧٣- ٧٤، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الدورة التاسعة، ٢/ ١٦٨.

(7) من نصوص الفقهاء على هذه القاعدة:

قال المرغيناني: «ولنا أن الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة، ألا ترى أن أسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم المسروق والمغصوب، ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب؛ وهذا لأن القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتباره؛ دفعا للحرج كقليل النجاسة وقليل الانكشاف...» (الهداية: ٤/ ٢٧٠).

وقال السرخسي: «... وإن انتضح عليه من البول مثل رؤوس الإبر لم يلزمه غسله» لأن فيه بلوى فإن مَنْ بال في يوم ريح لا بد أن يصيبه ذلك خصوصا في الصحاري، وقد بينا أن ما لا يستطاع الامتناع عنه يكون عفوا» (المبسوط: ١/ ١٦٤).

وقال الباجي: «... لأن ما لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه...» (المنتقى: ١/ ٦٢).

وقال النووي: «الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث، والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير، منها أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها، ولو باع حشوها منفردا لم يصح، وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهرا مع أنه قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام، قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيرا جاز البيع وإلا فلا، وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها ويكون اختلافهم مبنيا

التي أصل نشاطها مباح وقد اختلط بها بعض الحرام قد تعتبر حاجة مُلِحَّةً في الكيان الاقتصادي للبلاد لا غنى لأي دولة عنها، كما أن اللجوء إليها من قِبَلِ الأفراد لاستثمار مدخراتهم فيها حاجة مُلِحَّةٌ أيضا، وإذا كانت اقتضاءات مجالس إدارتها توجهها إلى الاقتراض من البنوك الربوية وإلى إيداع ما لديها من سيولة في البنوك الربوية لاستثمارها بطريق الربا، فهذا التوجه محرم وما يترتب عليه من نتائج محرم أيضا، ومع ذلك فإن أثر التحريم في كيان الشركة يعتبر يسيرا.

ومن ثم: فإن هذه الأسهم وإن كانت مختلطة بشيء يسير من الحرام ولكن غالبها حلال، فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم الأسهم وعدم تأثيره على جواز تداوله[1].

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في مدى جواز التعامل في أسهم الشركات المختلطة والتي يدخل نشاطها نسبة من الحرام ولو ضئيلة جدا، يتضح لي أن القول بحرمة التعامل في هذه الأسهم المشبوهة هو الأولى بالقبول؛ فالحلال بَيِّن والحرام بَيِّن وبينهما مشتبهات؛ فالواجب علينا أن نحذر من الوقوع في هذه الشبهات حينئذ، والمشاريع الجائزة والمشروعة كثيرة، فما هي الضرورة التي تضطر الإنسان أن يخاطر بماله في التعامل في أسهم مشبوهة إلا أن يكون غرضه الرئيسي هو الكسب السريع، فالكسب الذي يأتي بطريق الرشوة والعقود الفاسدة والربا ولو كانت بنسب ضئيلة جدا حرام على صاحبه أن يأكله. والله أعلم.

على هذه القاعدة، فبعضهم يرى الغرر يسيرا لا يؤثر وبعضهم يراه مؤثرا. والله سبحانه وتعالى أعلم» (المجموع: ٩/ ٢٥٨) قال البهوتي: «وإن باع هو -أي وكيل ومضارب- بدون ثمن المثل إن لم يقدر له ثمنا، أو باع بأنقص مما قدره له الموكل أو رب المال صح البيع؛ لأن مَنْ صح بيعه بثمن المثل صح بدونه كالمريض، وضَمِنَا -أي الوكيل والمضارب- النقصَ كله إن كان مما لا يتغابن به عادة؛ لأن فيه جمعا بين حظ المشتري بعدم الفسخ وحظ البائع، فوجب التضمين، وأما الوكيل فلا يعتبر حظه لأنه مفرط، فأما ما يتغابن الناس بمثله عادة كالدرهم في العشرة فمعفو عنه لا يضمنه الوكيل ولا المضارب؛ لأنه لا يمكن التحرز منه...» (كشاف القناع: ٣/ ٤٧٥).

(١) قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات: ص٣٤٠.

المبحث الرابع:
تطهير الأسهم المختلطة

قد يثور تساؤل مهم في هذا البحث، وهو إذا اشترى الإنسان بعض الأسهم في شركة اختلط فيها الحلال بالحرام، هل يجوز له تطهير هذه الأسهم مما شابها من محرم وتستمر ملكيته لهذه الأسهم؟ وإذا قلنا بالجواز فما هي مصارف تطهير هذه النسبة المحرمة من الأسهم؟

ويمكن الجواب عن هذا التساؤل من خلال مطلبين رئيسين:

المطلب الأول: حكم تطهير الأسهم.

المطلب الثاني: مصارف أموال التطهير.

المطلب الأول:
حكم تطهير الأسهم

مفهوم تطهير الأسهم:

التطهير في اللغة: (طهر): الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح يدل على نقاء وزوال دنس، ومن ذلك الطُّهْرُ: خلاف الدنس. والتَّطَهُّرُ: التنزه والكف عن الإثم وكل قبيح[٢].

وقد سبق تعريف الأسهم قبل ذلك في بداية البحث.

ويقصد بتطهير الأسهم: تنقيتها مما علق بها من كسب حرام، فإن كانت هذه الأسهم في شركات تزاول أنشطة محرمة فيكون تطهيرها بِرَدِّ هذه الأسهم إلى هذه الشركات -إن أمكن ذلك- واسترداد ثمنها، ويكون ذلك فسخا للعقد إن كان مكتتبا في الشركة، وإن كان قد اشترى هذه الأسهم من سوق الأسهم فإنه يبيعها على الشركة أو البنك، فإذا تخلص منها فما نتج عن السهم من أرباح فعليه إخراجها في مصرفها الشرعي -كما سيأتي بيانه-، ويطيب له رأس ماله الذي دفعه في قيمة السهم[٣].

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٤٢٨، مادة «طَهَرَ»، القاموس المحيط: ص٥٥٥، المعجم الوسيط، ٢/ ٥٦٨، مادة طَهَرَ.

(٣) المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة، للشيخ/ محمد المختار السلامي، بحث مقدّم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، ص١٤.



حكم تطهير الأسهم المختلطة مع الاستمرار في ملكيتها:

يمكن القول بأن حكم تطهير الأسهم مما اختلط بها من كسب حرام يرجع إلى اختلاف العلماء في الحكم بجواز التعامل في هذه الأسهم أم لا.

ومن ثم: فإنه يمكن القول بأن العلماء قد اختلفوا في حكم تطهير هذه الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها على رأيين:

الرأي الأول: حرمة تطهير الأسهم مع بقاء ملكيتها.

وهذا يخرج على القول بعدم جواز التعامل في هذه الأسهم ابتداء، فهم على أصلهم من عدم جواز تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها، ويكون حكمها حكم الشركات المحرمة.

الرأي الثاني: يجوز الاستمرار في ملكية الأسهم المختلطة بشرط التخلص من المحرم الذي ينتج عن هذه الأسهم.

وهذا يخرج على القول بجواز المساهمة في الشركات المختلطة مع وجوب التخلص من الكسب الحرام.

ويؤكد ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[1].

وقد نص ابن تيمية على أن «... المحرمات نوعان: محرم لوصفه وعينه كالدم والميتة ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمائع وظهر فيه طعم الخبث أو لونه أو ريحه حَرُمَ، ومحرم لكسبه كالنقدين والحبوب والثمار وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها تحريما مطلقا بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلما أو بوجه محرم، فإذا أخذ الرجل منها شيئا وخلطه بماله فالواجب أن يخرج من ذلك القدر المحرم وقدر ماله حلال له»[2].

ويقول ابن القيم: «توبة من اختلط ماله الحلال بالحرام وتعذر عليه تمييزه أن يتصدق بقدر الحرام، ويطيب باقي ماله»[3].

وقد صدرت العديد من الفتاوى والقرارات والتوصيات التي توجب الاجتهاد والاحتراز بتقدير المال المكتسب من حرام والتخلص منه في وجوه الخير وليس بنية التصدق؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٧٩- ٢٨٠).

(٢) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٢٩/ ٢٦١.

(٣) مدارج السالكين: ١/ ٣٩١.

المطلب الثاني: مصارف أموال التطهير

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: آراء الفقهاء في مصارف أموال التطهير.

الفرع الثاني: حكم بناء المساجد بأموال التطهير.

الفرع الأول: آراء الفقهاء في مصارف أموال التطهير:

اختلف الفقهاء فيما يكون مصرفا لأموال التطهير هل هم الفقراء والمساكين، ولا يجوز صرفها لغيرهم؟ أم تصرف في المصالح العامة للمسلمين التي يتولاها بيت مال المسلمين؟

ويظهر أثر هذا الخلاف بين الفقهاء في أنه إذا قلنا: تصرف هذه الأموال للفقراء والمساكين دون غيرهم، فلا يجوز الدفع من هذه الأموال إلى بيت المال، ولا ينتفع بها إلا الفقراء والمساكين.

أما إذا قلنا: إن المصرف هو المصالح العامة للمسلمين التي يتولاها بيت المال، فإن جميع المسلمين ينتفعون بهذا المال، ولا يكون الانتفاع قاصرا على الفقراء والمساكين.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء، وذلك على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين وليس بيت مال المسلمين، فلا يكون فيئًا ينفق في المصالح العامة.

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الحنفية[4]، والحنابلة[5]، وأخذ بهذا القول من العلماء المعاصرين الشيخ الزرقا[6]، والشيخ

(٤) قال ابن مودود: «والملك الخبيث سبيله التصدق به، ولو صرفه في حاجة نفسه جاز، ثم إن كان غنيا تصدق بمثله، وإن كان فقيرا لا يتصدق...» (الاختيار لتعليل المختار: ٣/ ٧٠).

(٥) قال ابن رجب: «... والصحيح الإطلاق وبيت المال ليس بوارث على المذهب المشهور، وإنما يحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه وهو أولى من الصرف إلى بيت المال؛ لأنه ربما صرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه، وأيضا فالفقراء مستحقون من مال بيت المال، فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود...» (القواعد: ١/ ٢٥٦).

(٦) فقد قال الشيخ الزرقا في إجابةٍ عن سؤال عمن وضع ماله في مصرف ربوي واستحق عليه فائدة فقال: «فعليه أن يأخذ تلك الفائدة التي يحتسبها المصرف الربوي



فيصل مولوي[1].

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المال الحرام إنما يجب صرفه في المصالح العامة للمسلمين، ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين.

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض المالكية[2]، كما أيدت بعضُ الفتاوى المعاصرة هذا القول؛ حيث صدرت فتوى عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي الذي عقد بدولة الكويت في الفترة من ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ- الموافق من ٢١-٢٣ مارس ١٩٨٣ ما يلي نصها:

«يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولا إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية ثم إلى خارجها، وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة -الفائدة المصرفية- التي يحصلون عليها كسبًا خبيثًا، وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة، ويعتبر الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية مع إمكان تفادي ذلك عملا محرما شرعا».

وأيضا أُفتِيَ بهذا القول في المؤتمر الثالث للمصرف الإسلامي المنعقد في ٩-١١ صفر ١٤٠٦- ٢٥/ ١٠/ ١٩٨٥:

فقد جاء ما نصه: «كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعا لا يجوز أن ينتفع به المسلم -مودع المال- لنفسه أو لأحد ممن يعوله في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهير من الحرام»[3].

كما ورد في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٦) بعنوان: «تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي» بند «كيفية التخلص من الكسب غير المشروع» ما يلي نصه:

«ما آل إلى البنوك قبل التحول من الكسب غير المشروع الذي يجب التخلص منه حسبما جاء في هذا المعيار، فإن عليه المبادرة إلى صرفه جميعه دون تأخير إلا إذا تعذر ذلك، بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شلل أنشطة البنك أو إفلاسه فيمكن حينئذ التخلص على مراحل مناسبة، ويجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير وأغراض النفع العام، ولا يجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، ومن أمثلة وجوه الخير: التدريب والبحوث، وتوفير وسائل الإغاثة، وتوفير المساعدات المالية والمساعدات الفنية للدول الإسلامية وكذلك للمؤسسات العلمية والمعاهد والمدارس، وما يتصل بنشر المعرفة الإسلامية وغير ذلك من الوجوه، طبقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف».

الرأي الثالث: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم التفريق بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال الذي يتولى المصالح العامة للمسلمين، فإن رأى مَنْ بيده مال حرام أن يتحلل منه بالتصدق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك.

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض المالكية[4]، وشيخ الإسلام ابن

عن ودائعه لديه، ويوزعها على الفقراء حصرا وقصرا» (المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للشيخ مصطفى الزرقا، من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص٣٤٤).

(١) دراسات حول الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوي، ص٧٦- ٧٧.

(٢) قال الونشريسي: «ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت، أي الغالب على ماله صفة الحرام، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم، الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل: يصرف للفقراء ولا يبيعه؛ لأنه كاللقطة...» (المعيار المعرب: ٦/ ١٤٤).

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ٦٦٧).

(٤) قال القرطبي: «قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرا، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه. وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر مَنْ ظلمه. فإن التبس عليه الأمر ولم يدرِ كَم الحرام من الحلال مما بيده، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له فيرده من ذلك الذي أزال عن يده إلى من عُرف ممن ظلمه أو أربى عليه. فإن أيس من وجوده تصدق به عنه. فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع إما إلى المساكين وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر العورة وهو من سرته إلى ركبتيه، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه، وإن كره ذلك من يأخذه منه...»

تيمية[1]، ويقرب من هذا الرأي ما ذهب إليه الغزالي من أنه يصرف في المصالح العامة للمسلمين وإلا للفقراء[2].

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء يتضح لي أن الرأي الثالث بجواز صرفها للفقراء والمساكين أو المصالح العامة للمسلمين هو الأولى بالقبول لما يلي:

أولا: ما ورد عن عروة عن أبي حميد الساعدي قال: ((**استعمل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلا من الأَسْدِ يقال له ابن اللتبية -قال عمرو وابن أبي عمر على الصدقة- فلما قَدِمَ قال: هذا لكم وهذا لي أهدي لي، قال: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المنبر فَحَمِدَ الله وأثنى عليه وقال: ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدي لي، أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أَيُهْدَى إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه، بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت؟ مرتين**))[3].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن ما أهدي إلى العامل في عمالته والأمير في إمارته شكرا لمعروف صنعه أو تحببا إليه أنه في ذلك كله كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه؛ لأنه بولايته عليهم نال ذلك، فإن استأثر به فهو سحت، والسحت كل ما يأخذه العامل والحاكم على إبطال حق أو تحقيق باطل، وكذلك ما يأخذه على القضاء بالحق[4].

ومن ثم: فإن ما يأخذه العمال ويستأثرون به ليس من حقهم وأنه محرم عليهم، وقد قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- باعتبار هذا المال لجميع المسلمين وليس لفئة معينة كالفقراء والمساكين دون غيرهم.

ثانيا: ما ورد من مقاسمة عمر بن الخطاب لعماله على طريق الاجتهاد؛ لأنهم خلطوا ما يجب لهم في عمالتهم بأرباح تجاراتهم وسهمانهم في الفيء، فلما لم يقف عمر على مبلغ ذلك حقيقة أداه اجتهاده إلى أن يأخذ منهم نصف ذلك، وقد رُوِيَ عن بعض السلف أنه قال: ما عدا من تجر في رعيته.

وقد فعله عمر أيضا في المال الذي دفعه أبو موسى الأشعري بالعراق من مال الله إلى ابنيه عبد الله وعبيد الله، أراد عمر أن يأخذ منهم المال وربحه، فقال عثمان: لو جعلته قِرَاضا، أي خذ منهم نصف الربح. ففعل ورأى أن ذلك صواب[5].

ثالثا: ما روي عن أزهر بن عبد الله قال: «غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم فَغَلَّ رجلٌ مائة دينار، فأتى بها معاوية بن أبي سفيان، فأبى أن يقبلها وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له فقال: ارجع إليه فقل له خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعا، فأتى معاوية فأخبره، فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا»[6].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على جواز صرف المائة دينار التي أخذها الرجل بدون وجه حق للفقراء والمساكين ولبيت المال؛ فالخمس الذي أفتى به عبادة بن الصامت أن يأخذه معاوية من المعلوم أنه سيكون لبيت المال، والباقي الذي يتصدق به الرجل

(تفسير القرطبي: ٣/ ٣٦٦).

(١) قال ابن تيمية: «فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلا هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك مَنْ كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين. إذا تبين هذان الأصلان فنقول: مَنْ كان مِنْ ذوي الحاجات كالفقراء، والمساكين، والغارمين، وابن السبيل، فهؤلاء يجوز بل يجب أن يُعْطَوا من الزكوات ومن الأموال المجهولة باتفاق المسلمين...» (الفتاوى الكبرى: ٤/ ٢٢٠).

(٢) قال النووي: «قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه وييئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والرُّبُطِ والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه، وإلا فيتصدق به على فقير أو فقراء، وينبغي أن يتولى ذلك القاضي إن كان عفيفا فإن لم يكن عفيفا لم يجز التسليم إليه، فإن سلمه إليه صار المسلم ضامنا بل ينبغي أن يُحَكِّم رجلا من أهل البلد دَيِّنًا عالما، فإنَّ التحكم أولى من الانفراد فإن عجز عن ذلك تولاه بنفسه، فإنَّ المقصود هو الصرف إلى هذه الجهة، وإذا دفعه إلى الفقير لا يكون حراما على الفقير بل يكون حلالا طيبا، وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرا؛ لأن عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضا فقير...» (المجموع: ٩/ ٣٥١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ٦/ ١١، والبخاري في صحيحه، في كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه، ٦/ ٢٥٥٩.

(٤) شرح صحيح البخاري: لابن بطال، ٨/ ٣٣٣.

(٥) شرح صحيح البخاري: المرجع السابق، ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٦) التمهيد لما في الموطأ من المعاني: ٢/ ٢٥.

الذي غل سيكون للفقراء والمساكين.

رابعا: قد يكون السبب الذي جعل أصحاب الرأي الأول يحصرون مصرف المال الحرام في الفقراء والمساكين عدم وجود بيت مال للمسلمين يتولى إنفاق هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين، فإذا قيل بإنفاقها في مصالح المسلمين العامة ربما تؤخذ وتوضع في غير موضعها فتضيع على مستحقيها.

وأخيرا: يمكن القول بأن هذا المال الذي يخرج للفقراء والمساكين أو المصالح العامة للمسلمين ليس من باب الصدقة، حتى يقال: "**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**"[(1)] إنما هو من باب صرف المال الخبيث أو الحرام في مصرفه الوحيد، فهو هنا ليس متصدقا، لكنه كالوسيط في توصيل هذا المال لجهة الخير[(2)].

ومن ثم: فإنه ينبغي على المسلم أن يتخلص من نسبة المال الحرام في ماله؛ وذلك بصرفها إلى الفقراء والمساكين، أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، كبناء المدارس، والمستشفيات، وإصلاح الطرق، والمرافق العامة ونحو ذلك، ولا يحل له أن ينتفع بهذا المال ولا أن يحتفظ به؛ لأنه غير مشروع حينئذ.

الفرع الثاني: حكم بناء المساجد بأموال التطهير

نرى بعض الناس في العصر الحاضر ممن يختلط الحرام بالحلال في أموالهم يتبرعون لبناء المساجد بقصد تطهير أموالهم من الحرام، فهل يجوز هذا العمل شرعا؟

اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بأموال التطهير في بناء المساجد على رأيين:

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز بناء المساجد من المال الحرام؛ لأن المساجد لها خصوصية، فلا يصح أن تقام أو تبنى بالمال الحرام.

وقد ذهب إلى هذا الرأي ابن القاسم من المالكية[(3)] وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[(4)].

ويستدل على ذلك بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾[(5)].

وجه الدلالة: فالمساجد بيوت الله أضافها الله -عز وجل- إلى نفسه إضافة تشريف وتعظيم في هذه الآية الكريمة، وما أضيف إلى الله لا يكون إلا طيبا، والمال الحرام خبيث ليس بطيب، فلا ينبغي أن يدخل في بناء بيت من بيوت الله.

ثانيا: عن عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول -صلى الله عليه وسلم-: إنكم أكثرتم، وإني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "**من بنى مسجدا -قال بكير حسبت أنه قال:- يبتغي به وجه الله، بنى الله له مثله في الجنة**"[(6)].

وجه الدلالة: إن بناء المساجد فيه الخير الكثير والثواب الجزيل عند الله تعالى، وهذا الحديث وما في معناه يفيد أن من بنى لله مسجدا سيدخل الجنة، ويكون له مثل ما بنى في الدنيا، وما بنى الله له في الجنة ثوابا عليه ليس مما يصلى فيه في الجنة؛ لأن الجنة ليست بدار عمل وإنما هي دار جزاء، فبقي بعد بناء الله عز وجل

(1) جزء من حديث نصه ما ورد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك". (أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، ٣/ ٨٥، وأحمد في مسنده، مسند أبي هريرة، ١٨/ ١٠١، والترمذي في سننه، في كتاب تفسير القرآن، باب سورة البقرة، ٥/ ٢٢٠).

(2) فتاوى معاصرة: د/ يوسف القرضاوي، ٣/ ٤٤٨.

(3) قال القرافي: «مسألة: قال: جزم أصبغ بتحريم كراء القياسر والحوانيت المغصوبة والمبنية بالمال الحرام، ولا يقعد عندهم في تلك الحوانيت ولا تتخذ طريقا إلا المرة بعد المرة إذا احتاج إلى ذلك ولم يجد منه بُدًّا وكذلك قاله ابن القاسم في المسجد، قال أصبغ: وما اكتسب في الحوانيت فهو حرام...» (انظر: الذخيرة: ١٣/ ٣٢٣). وقال ابن رشد: «وكذلك المسجد المبني من المال الحرام يستحب ترك الصلاة فيه كما كان يفعل ابن القاسم من غير تحريم؛ لأن التباعة في ذلك إنما هي على الباني» (البيان والتحصيل: ١٨/ ٥٦٥).

(4) وقد جاء في فتواها بأن: «الفوائد الربوية من الأموال محرمة، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾، وعلى من وقع تحت يده شيء منها التخلص منها بإنفاقها في ما ينفع المسلمين، ومن ذلك إنشاء الطرق وبناء المدارس وإعطاؤها الفقراء، وأما المساجد فلا تبنى من الأموال الربوية، ولا يحل للإنسان الإقدام على أخذ الفوائد ولا الاستمرار في أخذها» (١٣/ ٣٥٤) الفتوى رقم (١٦٥٧٦).

(5) سورة التوبة: آية رقم (١٨).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب من بنى مسجدا، ٢/ ٢٧٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد، باب فضل بناء المساجد والحث عليها، ٢/ ٦٨.

إياه له بمثل اسم المسجد الذي بني في الدنيا قبل صلاة الناس فيه وهو بيت على ما في الحديث الآخر: "من بنى لله بيتا بنى الله عز وجل له بيتا في الجنة"[1].

فإذا أراد الشخص بناء مسجد وكان في ماله بعض الحرام، فينبغي له أن يخصص من ماله الحلال ما يبني به بيت الله؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، هذا هو الأولى والأفضل لمن يريد أن ينال هذا الثواب العظيم.

ثالثا: «كانت العرب في جاهليتها تحرص على ألا يدخل في بناء الكعبة درهم حرام، فحين أجمعوا على هدمها واجتمع لهم ما يريدون من الحجارة والخشب يحتاجون إليه غدوا على هدمها، فخرجت الحية التي كانت في بطنها تحرسها سوداء الظهر، بيضاء البطن، رأسها مثل رأس الجدي، تمنعهم كلما أرادوا هدمها، فلما رأوا ذلك اعتزلوا عند مقام إبراهيم -وهو يومئذ بمكانه الذي هو فيه اليوم-، فقال لهم الوليد بن المغيرة -وقيل: أبو وهب بن عمرو بن عائذ-: يا قوم، ألستم تريدون بهدمها الإصلاح؟ قالوا: بلى، قال: فإن الله لا يهلك المصلحين، ولكن لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا من طيب أموالكم، ولا تدخلوا فيه مالا من ربا، ولا مالا من ميسر، ولا مهر بغي، وجنبوه الخبيث من أموالكم؛ فإن الله لا يقبل إلا طيبًا، ففعلوا»[2].

فإذا كان أهل الجاهلية يحرصون على أن لا يدخل في عمارة بيت الله إلا طيبا، فيكون المسلمون أولى بالحرص من أولئك القوم الذين نزهوا البيت من المال الحرام، ولكن دنسوه بالشرك؛ ولذا فإن بيوت الله ينبغي بناؤها وعمارتها بمال حلال الأصل لا يختلط به شيء من الحرام.

الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا لم يُعلم مالكه، أما إذا كان مالكه معلوما فيجب رده إلى صاحبه، ولا يجوز تفويته عليه بدفعه إلى غيره.

وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض الحنفية[3]، وابن رشد من المالكية[4]، والشافعية[5] وقد استدل على هذا الرأي بما يلي:

أولا: إن المال الحرام الذي يُدفع إلى الفقير لا يكون في حقه حراما، بل هو له حلال طيب يتصرف فيه كما لو كان من حر ماله، فإذا دفع المال الحرام لبناء مسجد كان حلالا طيبا، ولم يكن حراما[6].

ثانيا: إن المال الحرام إذا كان غير معلوم المالك يصبح من حق المسلمين، ويصرف في مصالحهم العامة، والمساجد أحد هذه المصالح[7].

ويمكن الجواب على ذلك: بأن المساجد من المصالح التي يقصد بها العبادة والطاعة والتقرب لله تعالى، ولا يصح ذلك بمال ليس طيبا؛ لأن الله عز وجل طيبٌ لا يقبل إلا الطيب، فيصرف في غير ذلك من المصالح العامة التي لا يقصد منها التقرب لله وهي كثيرة.

ثالثا: إن الحرام صفة تلحق ذمة الشخص المكتسِب للمال الحرام، ولا تلحق هذه الصفة عينَ النقد ذاته، ووصف المال الحرام إنما جاء تغليظا لمن اكتسبه وزجرا له ومنعا من اكتساب المال بطريق حرام، ولما كان الحرام في الذمة لا في المال فالحرمة في الذمة تكون قاصرة ولا تتعدى إلى الغير[8].

ويمكن الجواب على ذلك: بأن الله عز وجل قسم المال إلى طيب وخبيث وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ

(1) شرح مشكل الآثار: ٤/ ٢١٦.

(2) انظر: أخبار مكة: للأزرقي، ١/ ١٢٧، الطبقات الكبرى: لابن سعد، ١/ ١٤٥.

(3) قال ابن عابدين: «قلت: الدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر لو بنى من الحرام بعينه مسجدا ونحوه مما يرجو به التقرب...» (حاشية ابن عابدين: ٢/ ٢٩٢).

(4) قال ابن رشد: «وقد قيل: إن سبيل المال الحرام الذي لا يعلم أصله سبيل الفيء لا سبيل الصدقة على المساكين، فعلى هذا القول تجوز الصلاة دون كراهة في المسجد المبني من المال الحرام المجهول أصله» (انظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٥٦٥، الذخيرة: ١٣/ ٣٢٠.

(5) قال النووي: «وأما المسجد فإن بني من أرض مغصوبة أو خشب مغصوب من مسجد آخر أو ملك إنسان معين فيحرم دخوله لصلاة الجمعة وغيرها، وإن كان من مال لا يعرف مالكه فالورع العدول إلى مسجد آخر، فإن لم يجد لم يترك الجمعة والجماعة؛ لأنه يحتمل أنه بناه بماله ويحتمل أنه ليس له مالك معروف فيكون للمصالح...» (المجموع: ٩/ ٣٤٨) وقال أيضا: «قال الغزالي: إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه، فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله، فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه، وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والرُّبُط والمساجد...» (المجموع: المرجع السابق ص٣٥١).

(6) تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية: د/ حسين شحاتة، ص٦٦- ٦٧.

(7) أحكام المال الحرام: د/ عباس أحمد الباز، ص٣٠٨، ٣٠٩.

(8) المرجع السابق نفسه.

مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[1] فالمال إما طيب أو خبيث، والله تعالى نهى عن إنفاق الخبيث تقربا إليه.

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم بناء المساجد بأموال التطهير يتضح لي أن الرأي الأول القائل بعدم الجواز هو الأولى بالقبول؛ لقوة أدلتهم، فبيوت الله ينبغي أن تكون من أزكى الأموال، ولا تكون محلا لتطهير الأموال مما شابها من حرام، فالإنسان يحتاط في بناء بيته الخاص من مال اكتسبه من حلال، فالأولى أن تكون بيوت الله -وهي أطهر الأماكن- من مال كله حلال؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (**أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:** ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[2]، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[3]، **ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغُذِّي بالحرام فأنَّى يستجاب لذلك؟**)[4].

والله أعلم.



(١) سورة البقرة: آية رقم (٢٦٧).
(٢) سورة: المؤمنون: آية رقم (٥١).
(٣) سورة البقرة: آية رقم (١٧٢).
(٤) سبق تخريجه.

الخاتمة

بعد بيان حكم المساهمة في الشركات المختلطة، وبيان مستقبل أسهم هذه الشركات من حيث الاستمرار في ملكيتها أم لا، ومدى جواز تطهيرها، ومصارف أموال التطهير، يمكن إيجاز أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث في النقاط التالية:

أولا: إباحة شركات المساهمة بصفة عامة؛ لأن الأصل في العقود الإباحة ما دام لم يَرِدْ دليل بتحريمها، وما دامت أنها لم تمارس أنشطة محظورة شرعا؛ وذلك نتيجة للتطور التجاري، ولأنها تقوم على التراضي وهو أصل في العقود، ولتوافر شروط الشركات الإسلامية فيها، وقيامها على الربح والخسارة.

ثانيا: السهم عبارة عن ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن مُلَّاكِها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا تتعداها إلى المساهمين، وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

ثالثا: الشركات المختلطة أُنشِئَت من أجل الاستثمار في الأشياء المباحة بحسب الأصل، كصناعة الحديد والورق والزيت والنقل وتجارة الأراضي وغيرها، ولكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة أحيانا، فاختلط فيها الحلال بالحرام؛ لذلك سميت «بالشركات المختلطة».

رابعا: أجاز بعض العلماء المعاصرين المساهمة في الشركات المختلطة بشروط وضوابط معينة، ومن أهم هذه الضوابط والشروط التي ذكرها أصحاب هذا الرأي:

١- ألا ينص نظامها الأساسي على التعامل بالربا.

٢- أن يجتهد المساهم في معرفة الجزء الحرام، ويقوم بالتخلص منه في أوجه الخير، ولا يجوز أن ينتفع به في أي حال من الأحوال، أو يرجو أثر نفعه كمن يقدمه هدية لخدمه وعماله؛ لأنه سينال أثر هذا النفع وثمن هذا الدفع وإن لم يكن واجبا عليه.



٣- وقد اشترط بعضهم نسبا معينة لا يزيد عليها نسبة التعامل الحرام عند هذه الشركات.

خامسا: القول بحرمة التعامل في هذه الأسهم المشبوهة هو الأولى بالقبول؛ فالحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، فالواجب علينا أن نحذر من الوقوع في هذه الشبهات حينئذ، والمشاريع الجائزة والمشروعة كثيرة، فما هي الضرورة التي تضطر الإنسان أن يخاطر بماله في التعامل في أسهم مشبوهة إلا أن يكون غرضه الرئيسي هو الكسب السريع، فالكسب الذي يأتي بطريق الرشوة والعقود الفاسدة والربا -ولو كانت بنسب ضئيلة جدًّا- حرام على صاحبه أن يأكله، وهذا ما ذهب إليه أكثر المعاصرين والمجامع الفقهية، وهو ما أَيَّدَتْهُ اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وبيت التمويل الكويتي.

سادسا: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجوز الاستمرار في ملكية الأسهم المختلطة، بشرط التخلص مما شابها من الحرام الذي ينتج عن هذه الأسهم، وهذا يخرج على القول بجواز المساهمة في الشركات المختلطة مع وجوب التخلص من الكسب الحرام.

سابعا: ينبغي على المسلم أن يتخلص من نسبة المال الحرام في ماله؛ وذلك بصرفها إلى الفقراء والمساكين، أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، كبناء المدارس، والمستشفيات، وإصلاح الطرق، والمرافق العامة ونحو ذلك، ولا يحل له أن ينتفع بهذا المال ولا أن يحتفظ به؛ لأنه غير مشروع حينئذ.

ثامنا: عدم جواز استخدام أموال التطهير لبناء المساجد؛ فبيوت الله ينبغي أن تكون من أزكى الأموال، ولا تكون محلا لتطهير الأموال مما شابها من حرام.

انتهى



مصادر ومراجع البحث

(١) أحكام الأسهم والسندات: د/ أحمد بن محمد الخليل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية.

(٢) أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة: د/ مبارك سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع - الرياض.

(٣) أحكام المال الحرام: د/ عباس أحمد الباز، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، دار النفائس، الأردن.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، الطبعة الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

(٥) أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار وتجارة المشتقات: د/ سمير عبد الحميد رضوان، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار النشر للجامعات- القاهرة.

(٦) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي. دراسة وتحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى.

(٧) الأدوات المالية التقليدية: د/ محمد الحبيب جراية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة.

(٨) الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية: د/ منذر قحف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة.

(٩) الأسهم والسندات من منظور إسلامي: لعبد العزيز الخياط، دار السلام، ١٩٩٧م.

(١٠) الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة الإسلامية: لصالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي.

(١١) الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي: د/ علي محيي

الدين القرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، المجلد الأول.
(١٢) الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
(١٣) الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
(١٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت- ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
(١٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي- بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
(١٦) الأوراق المالية وأسواق رأس المال: د/ منير هندي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٥م.
(١٧) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: للشيخ عبد الله المنيع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
(١٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، بيروت.
(١٩) بدائع الفوائد: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبي عبد الله، دار الفكر.
(٢٠) بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دراسة تحليلية نقدية: د/ شعبان محمد إسلام البرواري، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، دار الفكر- دمشق.
(٢١) البيان والتحصيل: لابن رشد، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
(٢٢) تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور/ حسين شحاتة، دار النشر للجامعات- القاهرة.
(٢٣) تفسير الجلالين: لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار المعرفة، ط١، ٢٠٠٢م.
(٢٤) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
(٢٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة القرطبة.
(٢٦) حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المطبعة الأزهرية ١٣٣١هـ- ١٩١٣م.
(٢٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
(٢٨) حكم المساهمة في الشركات التي تتعامل بالربا: الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، منشور في قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات. وقائع الندوة التي عقدت في مقر البنك الإسلامي للتنمية في جدة بالتعاون بين المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي بجدة في الفترة ١٨- ٢٢/ ١٠/ ١٤١٣هـ الموافق ١٠- ١٤/ ٤/ ١٩٩٣م.
(٢٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد، دار الفكر، ١٣٨٦هـ.
(٣٠) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر. تحقيق تعريب: فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت.
(٣١) دراسات حول الربا والفوائد المصرفية: للشيخ فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية- بيروت.
(٣٢) الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

(٣٣) زكاة الأسهم في الشركات: د/ حسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية- جدة- الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
(٣٤) زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة: د/ يوسف الشبيلي، من منشورات ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، الأربعاء والخميس ٧- ٨ رمضان ١٤٣١هـ- الموافق ١٨- ١٩ أغسطس ٢٠١٠م، بجدة.
(٣٥) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، دار الفكر- بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
(٣٦) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي- بيروت.
(٣٧) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين.
(٣٨) شرح صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد- الرياض، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.
(٣٩) شرح مشكل الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
(٤٠) شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون: د/ محمد إبراهيم الموسى، دار العاصمة- الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
(٤١) شركة المساهمة في النظام السعودي: د/ صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
(٤٢) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة: د/ محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية- جدة، العدد الخامس.
(٤٣) الشركات التجارية: د/ أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٨م.
(٤٤) الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي: د/ عبد العزيز عزت الخياط مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
(٤٥) صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، تحقيق: د/ مصطفى البغا.
(٤٦) صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل- بيروت- دار الآفاق الجديدة- بيروت.
(٤٧) الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع أبي عبد الله البصري الزهري، دار صادر- بيروت.
(٤٨) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: إعداد: بيت التمويل الكويتي.
www.shubily.com/index.php?news=43
(٤٩) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر رئاسة البحوث العلمية والإفتاء.
(٥٠) الفتاوى: للشيخ محمود شلتوت، الطبعة العاشرة، ١٩٨٠م، دار الشروق.
(٥١) الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني. تحقيق: محمد عبد القادر عطا- مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية- بيروت.
(٥٢) قضايا معاصرة في الزكاة، زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة: الدكتور يوسف بن عبد الله الشبيلي، منشور ضمن بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، ١٤٣١هـ، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
(٥٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: محمود بن التلاميد

الشنقيطي، دار المعارف- بيروت - لبنان.
(٥٤) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي.
(٥٥) القانون التجاري: د/ سميحة القليوبي، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٩٨م.
(٥٦) القانون التجاري: د/ مصطفى كمال، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٥م.
(٥٧) القانون التجاري: د/ محمد فريد العريني، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م.
(٥٨) القانون التجاري السعودي: د/ محمد حسن الجبر، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود- الرياض، ١٩٨٢م.
(٥٨) القواعد: لابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، ١٩٩٩م.
(٥٩) كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني أبي العباس، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.
(٦٠) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢هـ بيروت.
(٦١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار المعارف، ١٩٦٨م.
(٦٢) المبسوط: لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
(٦٣) المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة للشيخ/ محمد المختار السلامي، بحث مقدَّم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.
(٦٤) المحاسبة في شركات الأموال من الناحيتين العلمية والعملية: د/ محمود أحمد إبراهيم، مؤسسة الوراق، عَمَّان- الأردن، ١٩٩٩م.
(٦٥) مجمع الأنهر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بَشيخي زاده، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
(٦٦) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي.
(٦٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
(٦٨) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبي عبد الله، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، دار الكتاب العربي- بيروت.
(٦٩) المصارف، معاملاتها وودائعها وفوائدها للشيخ مصطفى الزرقا، من منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي.
(٧٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.
(٧١) معجم مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.
(٧٢) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، دار النفائس- الأردن، الطبعة الرابعة، ١٤٣٢هـ- ٢٠٠١م.
(٧٣) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: د/ محمد رواس قلعه جي، دار النفائس- بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
(٧٤) المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى- أحمد الزيات- حامد عبد القادر- محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.
(٧٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
(٧٦) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
(٧٧) المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: لسليمان بن خلف

الباجـي، تحقيق: محمـد عبد القـادر عطا، دار الكتـب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
(٧٨) المهـذب في فقـه الإمـام الشـافعي: لإبراهيـم بـن علي بن يوسـف الشـيرازي أبي إسـحاق، دار الكتب العلميـة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
(٧٩) مواهـب الجليـل لـشرح مختـصر خليـل: لشـمس الدين أبي عبـد الله محمـد بن محمد بـن عبد الرحمـن الطرابلسي المغربي، المعـروف بالحطـاب، تحقيق زكريا عمـيرات، دار عـالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.
(٨٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شـهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
(٨١) النظـام الاقتصـادي في الإسـلام: لتقـي الديـن النبهاني، الطبعة الثالثة، ١٩٥٣م.
(٨٢) الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.
(٨٣) الوسـيط في شرح القانـون المدني الجديـد: د/ عبد الرزاق أحمـد السـنهوري، من منشـورات الحلبـي الحقوقيـة، بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨م.



فهرس المحتويات

